جامعة العربي التبسي - تبسة – الجزائر.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية

الحصانة في القانون الجنائي الجزائري

إعداد الطالبة:
عامر سمية

إشراف الدكتورة::
مقران ريـــمة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ	رئيسا
مقران ريمة	أستاذ مساعد قسم –أ-	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر قسم –ب-	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإهـــــــــــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قل اعملوا فسيرى الله عملكم وَ رسوله والمؤمنون ﴾

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ...

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد ﷺ

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد .

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب إلى من بها أكبر وعليها اعتمد ... إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي ... إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معها معنى الحياة .

والدتي العزيزة

إلى عائلة زوجي كل من باسمة وإخوتي وأخي الوحيد وجدتي الحنون ،خالتي ،أبناء الخالة كل باسمه، ورفقاء دربي في هذه الحياة إلى أصحاب النوايا الصادقة و القلوب الطيبة غلى من رافقوني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعكم سرت الدرب خطوة بخطوة ومازلتم ترافقوني حتى الآن أنتم سندي في هذه الحياة ،إلى من تحلت بالإخاء وتميزت بالوفاء .. صديقتي الغالية.

إلى كل من اخذ بيدي ورسم الأمل كل خطوة أخطوها

إليكم جميعا أهدي هذا العمل ولك خاصة

زوجي الغالي

شكر وعرفان

بسم الله الرحمـــــــــــــن الرحيم
والصلاة والسلام على خير الأنام الهادي المصطفى محمد ﷺ.

الحمد لله ربي الذي من علينا بإنجاز هذا العمل ويسر لنا سبله .

وعملا بقول رسول الله "ﷺ " لا يشكر الله من لم يشكر الناس فإني أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى كل من أنار مشواري العلمي ولو بكلمة .

شكري لكل من ساهموا في العمل من قريب أو من بعيد .

شكري إلى الأستاذة مقران ريمة التي أشرفت على هذا العمل وشكري الخاص إلى زوجي تواتي قيس الذي كان سند ودعم كبير لي طيلة عملي على هذا البحث. .

*عامر سمية *

مقدمة

كون الدستور هو الوثيقة الأسمى للبلاد فإن الغاية المنشودة منه هي تنظيم حياة الأفراد وضمان حرياتهم وحقوقهم وإحلال العدل والمساواة بينهم وتجسيدا لدولة القانون فلا يستثني احد من تطبيق القانون ولا يفلت من العقاب، لكن الدستور الجزائري استثنى تطبيق قواعد القانون العام،فئة من الأشخاص محددين بصفاتهم لا بذواتهم وجعلهم في منأى عن الملاحقات القضائية ،وهذا متا يعرف في القانون بفكرة الحصانة التي تجعل من الشخص المتمتع بها في وضعية تمنع عنه أصلا المسؤولية أو تمنع عنه المتابعات الجزائية.

تستمد هذه الفكرة وجودها من قداسة ذات الملك الإلهية ففي السابق كانت تحيط بالملك أفكار ومبادئ على أنه شخص مقدس لا يخطئ ذاته مضمونه ولا يمكن أن تمس فلا تتيح أي جهة أو شخص على محاسبته الملك أو حتى التفكير في ذلك.

ومع ظهور نظرية سيادة الأمة ونظريات الديمقراطية التمثيلية انتقلت الحصانة إلى أعضاء البرلمان كونهم ممثلي الشعب والشعب هو مصدر كل سلطة.

وبذلك لم تعد الحصانة قاصرة على حاكم الدولة وحسب بل انتقلت أيضا إلى نواب الشعب أما بالنسبة للنظام الجزائري فلا يمكن الحديث عنه إلا بعد الاستقلال أي منذ دستور 1963 ،فما يمكن قوله أن كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة كرست الحصانة البرلمانية فهي بذلك مبدأ راسخ في الدستور الجزائري أما بالنسبة لحصانة رئيس الجمهورية فلطالما ولا زال النص عليها ضمنيا فإقامة مسؤولية رئيس الجمهورية قاعدة ولدت ميتة في دستور 1963 حيث اقر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني الذي له الحق في التصويت على لائحة سحب الثقة والتي توجب على رئيس الجمهورية تقديم استقالته وتسحب هذه المسؤولية أيضا على المجلس الذي صوت على لائحة ويكون أمام الحل التلقائي ويقوم المجلس مقام قاتل نفسه وبالتالي هذه القاعدة لم ترى النور أبدا .

أما دستور 1976 فلم ينص على أية مسؤولية لرئيس الجمهورية وتمتع هذا الأخير بحصانة دون قيود ولا حدود واتبعه بذلك دستور 1989 ،لكن الأمر اختلف بالنسبة لدستور 1996 الذي استثنى من حصانة رئيس الجمهورية الأفعال التي تكيف على أنها خيانة عظمى ونص على محكمة عليا لمتابعة رئيس الرئيس بهذه المناسبة.

أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد استحدث المشرع بموجبه هيئة دستورية جديدة وهي المحكمة الدستورية ومنح لأعضائها حصانة عن الأعمال الصادرة منهم بصريح النص.

فالمشرع الجزائري اقر الحصانة لبعض أعضاء الهيئات الدستورية كضمانة لهم من أي ضغوطات أو تهديد من أي جهة وتجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات ،وهذا فقط لتمكينهم من أداء وظائفهم وواجباتهم دون أي تردد أو خوف.

فالمؤسس الدستوري قدم لهؤلاء الحماية والحصانة مقابل قيامهم بصلاحياتهم كما أملاها وحددها ،لكن وللأسف الواقع يبين خلاف ذلك، حيث أصبحت الحصانة وسيلة للإفلات من العقاب وخرق القانون وأداء المصالح دون حساب أو عقاب

،خاصة إذا تعلق الأمر بالحديث عن حصانة أعضاء البرلمان حيث أصبحوا يقومون بمختلف الجرائم من سب وشتم ،قذف،ضرب قتل،.....

أهمية الموضوع:

دراسة موضوع الحصانة يمكننا من معرفة ماهية هذه الفكرة وكذلك الأشخاص المشمولين بها وتبين سواء للأفراد أو الجهات القضائية أليات التعامل معهم وكذلك معرفة حدود هذه الحصانة وهذا الموضوع مهم أيضا من ناحية معرفة ما إذا كانت الخاصية تعني الإفلات من العقاب وتجعل من أشخاص معنيين فوق القانون ،فتحديد فكرة الحصانة ودراسة من جانبها النظري والإجرائي بين لنا إلى مدى وصلت الديمقراطية في بلدنا وهل الجزائر تجسد دولة القانون أم لا؟

أسباب اختيار الموضوع:

رفعنا لاختيار الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

-الموضوع كان اقتراح من لجنة التكوين العلمي.

الأسباب الموضوعية:

-دراسة فكرة الحصانة نقطة مهمة ي حياة الباحث القانوني حيث تمكنه من معرفة أليات وطرق التعامل مع الأشخاص المشمولين بها من جهة حدود هؤلاء والأشخاص من جهة أخرى.

كذلك مس التعديل الدستوري لسنة2020. لجوانب عدة في الحصانة وجب علينا دراستها **صعوبات البحث:**

-صعوبة دراسة الموضوع في ظل عدم صدور القوانين العضوية المكملة للمواد الدستورية المعدل لسنة 2020.

-عدم وجود أي مراجع تتحدث عن الحصانة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

-غياب الجانب الإجرائي للحصانة في التشريع الجزائري مما دفع بنا على اللجوء إلى التشريعات المقارنة كونها خطت خطوة كبيرة نحو الديمقراطية.

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي: اعتمدنا عليه في تبيان وتحديد مفهوم الحصانة وكيف طورت هذه الفكرة وكذلك أثناء التطرق إلى أنواعها وصورها.

المنهج التحليلي : اعتمدنا عليه خلال تحليل المواد الدستورية المعدلة لسنة 2020 وهذه الدراسة أوسع للموضع.

المنهج المقارن: حيث لجأنا إلى التشريعات المقارنة في غياب التنظيمات الداخلية والقوانين العضوية التي تحدد الجانب الإجرائي في الحصانة خاصة تلك المتعلقة بإجراءات محاكمة رئيس الجمهورية كون الجزائر لم تشهر أبدا إقامة المسؤولية وبقيت مجرد حبر على ورق .

الدراسات السابقة:

-**أطروحة دكتوراه** للباحث : **عادل صالح ناصر طماح** ،تحت عنوان "النظام القانوني للحصانة سنة 2010-2011 حيث تناول فيها الطبيعة القانونية للحصانة وأساس مشروعيته وكذلك تطرق إلى نطاق الحصانة والاستثناءات الناتجة عن زوالها .

-**أطروحة دكتوراه** بعنوان الحصانات الدستورية –دراسة مقارنة- للباحثة **عيسى زهية** سنة 2011-2012 تناولت فيها الحصانات الدستورية بين الاستثناء لمبدأ المساواة أمام القانون ومقتضيات حماية الوظيفة الدستورية وكذلك تطرق إلى الحصانات الدستورية بين المحاكم الوطنية والقضاء الجنائي الدولي.

-إشكالية الدراسة:

ما هي حدود وضوابط منظومة الحصانة وما أثارها على سير الدعوى الجزائية وفق القانون الجنائي الجزائري؟

الفصل الأول
تحديد الحصانة في القانون الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الحصانة في القانون الجنائي الجزائري.
المبحث الثاني: صور الحصانات الواردة في القانون الجنائي الجزائري

لعبت النظريات الثيوقراطية دورا محوريا في التأسيس لمفهوم السلطة والخضوع لها[1] ففي الحضارات القديمة والعصور الوسطى كانت الدولة تقدم على أنها مؤسسة إلهية وتقوم على فكرة أن السيادة للإله وحده.

وكنتيجة لذلك برزت قاعدة أساسية وهي ضرورة الطاعة المطلقة للحاكم وعدم الاعتراض على إرادته والامتثال لأوامره فلا تجوز مسائلته عن تصرفاته أو الخروج عنه[2]،وسارت هذه القاعدة فترة معتبرة من الزمن إلى غاية بداية القرن الثامن عشر و بالضبط عصر النهضة الأوروبية حيث نادي الملكيون بنظرية جديدة هي نظرية سيادة الأمة " أي السلطة والسيادة ملك للشعب "وتم الفصل بين الدولة وشخص الملك وبالتالي جعل السلطة وظيفة موكلة لممثل عنها في حدود ورسمها الدساتير[3]،ومع مرور الزمن ظهر متا يعرف بمبدأ الديمقراطية الذي يقوم كهيئة دستورية تمثل الإرادة العامة وتترجم متطلبات الشعب وتدافع عن حقوقه ومصالحه واستحوذ بذلك البرلمان على قدر عالي من السلطة وانقسمت السلطة بينه وبين رئيس الدولة ،وهذا ما نشأ عنه صراعات سياسية من مراقبة استجواب ،عزل،حل،استقالة،وغيرها فتدخل المشرع وفصل بين السلطات بما يضمن لكل منهما أداء واجباته على أكمل وجه.

وأضفى على كل سلطة منظومة تحصنه من تدخل السلطة الأخرى ،وهذا تحت فكرة الحصانة المكرسة بموجب الوثيقة الأسمى في البلاد وهي الدستور.

وبناءا عل ذلك ستنصب دراستنا حول:

مفهوم الحصانة في القانون الجنائي وأنواعها (**المبحث الأول**) وكذلك سنتطرق إلى صور الحصانة المكرسة في القانون الجنائي الجزائري (**المبحث الثاني**).

---

[1] النظريات الثيوقراطية هي: نظرية تأليه الحاكم،نظرية التفويض الإلهي المباشر،نظرية التفويض الإلهي غير المباشر (عمر حميد عزم العلواني) : خضوع السلطة السياسية للقانون في إطار مفهوم دولة القانون ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط، أيار ،مايو 2019،ص35.

[2] محمد المساوي ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري ،الجزء الأول،2017،ص19.

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب ،النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ،مقال مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، الطبعة الأولى،دار الالهية للنشر والتوزيع ،2011،ص20.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة في القانون الجنائي الجزائري

في سير حماية أصحاب السلطة وتمكين من أداء واجبهم ومهامهم كما يمليها عليهم الدستور وان يكون على قدر الثقة التي منحها الشعب لهم ضمن المؤسس الدستوري حماية ذوي المناصب الحساسة وجعلهم بمنأى عن أي ملاحقات أو متابعات قضائية وأخضعهم لمبدأ اللامسؤولية عن الأعمال الصادرة منهم والتي تقوم بها في سبيل أداء التزاماتهم. .

فضمان استقلالية كل سلطة عن الأخرى وتجسيد مبدأ الديمقراطية .... ودولة القانون في أن واحد اقتضي من المشرع إقرار حصانة لذي السلطة وبالمقابل إخضاع جميع الأفراد المتواجدون على إقليم الدولة إلى القانون .

وهذا ما يستوجب علينا معرفته من خلال :

- المطلب الأول: تعريف الحصانة .

الفرع الأول: تحديد مدلول الحصانة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لفكرة الحصانة.

-المطلب الثاني: أنواع الحصانة في القانون الجنائي.

الفرع الأول: الحصانة الموضوعية.

الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية.

المطلب الأول: تعريف الحصانة

الفرع الأول: تحديد مدلول الحصانة

أولا: المدلول اللغوي للحصانة

ينصرف مصطلح الحصانة في اللغة إلى عدة مصافي ونذكر منها

-حَصلنَ،يُحصِنُ،حَصَانة ،فهو مُحَصَن.

ويقال حَصَنَ فلان أي صَانَهُ وحَفِضَهُ.

ويقال:حَضِنَ المكان ونحوه أي صار منيعا قويا .

وأيضا: يُحَصِنَ البلد ويعلو شأنه برجاله [1]

كما أن الفصل حصن يدل على الحفظ والحيطة والحرز والمنع لذلك يقال "مدينة حصينة " والحصن هو موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه فنقول درع حصين أي محكم والحصن مفرد والجمع حصون فيقال حصن حصين ،وحصن الرقية تحصينا بني حولها ،فالحصن هو المكان المنيع[2] ، ولقد وردت في القرآن الكريم بعدة معاني نذكر منها:

-الزواج لقوله تعالي:"فَإن أتَيْنَ بفَاحِشَة فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا علَى المُحْصَنَات مِنْ العَذَاب [3]"

-ووردت بمعنى الحفظ لقوله تعالى: " والتي أَحْصَنَت فَرَجَها فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن زَوجِنَا وَجَعَلْنَاها وإبْنُها أيَة للعَالمِين "[4]

-ووردت بمعنى الصيانة والوقاية والحرز لقوله تعالي : " وعَلَمْنَاهُ صَنْعَة لَبُوس لكُم لِتُحَصِنَكُم من بَأْسِكُم عَمَل أنتم شَاكِرُون ".[5]

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للحصانة

تصدرت واختلفت الآراء في محاولة لتحديد مفهوم موحد للحصانة فهناك من تناولها بمعنيين واسع وضيق.

فالمعنى الواسع فأنصرف إلى أن الحصانة هي: **"إعفاء يصفى الناس ويعفي الأموال وبعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية "** والمعنى الضيق للحصانة فدل عليها على أنها سبب اللاعقاب يتعارض استنادا إلى الوضع الخاص لفاعل الجريمة في الوقت الذي يرتكبها نهائيا مع أي ملاحقة في حين أن الوضع الذي انشأ هذا الامتياز قد انتهى .[6]

---

[1] أحمد مختار عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة ،المجلد الأول،الطبعة الأولى،عالم الكتب ،القاهرة 2008،ص510.

[2] عزوز لغلام ،الحصانة القضائية للمبحوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية غينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 19612 ،أطروحة لنسل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2018-2019،ص18.

[3] الآية: 25 من سورة النساء.

[4] الآية 91 من سورة الأنبياء.

[5] الآية 80 من سورة الأنبياء.

[6] شنوف ناجي :حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي في النظام السياسي الإسلامي ونظم الكح الوضعية،النظام البرلماني أنموذجا ،دراسة مقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والنظم الوضعية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ،تخصص عقيدة،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر،2008-2009 ،ص56.

كما عرفت أنها **" امتياز يقرره القانون تؤدي إلى أعضاء المتمتع بها من عين وتكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يتواجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة وخاصة القضائية أو يعفى أوجه مظاهرها"**[1]**،أو أنها إعفاء فئة من الأفراد من التزامات أو واجبات معينة وتقديم الحماية القانونية لهم بداعي وظائفهم ووضعيتهم "،\أو أنها " قيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية "** ، أو من جانب الاستثناءات التي ترد مبدأ الإقليمية وكذلك استثناء يرد على مبدأ الاختصاص القضائي أو هي حالة من حالات عدم تطبيق قانون العقوبات على الأشخاص[2]،لكن مهما اختلف التعاريف المقترحة للحصانة تبقى هدفها وهو توفير سبل الحماية من التدابير الاحترازية وإعفائه من أي متابعة بعدة وظيفته تمثل من خلال هذه التعاريف مكانة مقدسة في العرف ،الوضعي لا يجرؤ أحد المساس بها فهي تضفي على الهيئات صفة الحماية خصوصا الأضرار المعنوية والمادية التي تكف بالأشخاص منذ الإحساس بإمكانية حدوثها .[3]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لفكرة الحصانة

عرفت فكرة الحصانة منذ العصور القديمة في القانون الروماني منح لبعض المواطنين الذين يؤدون خدمات مميزة للدولة امتيازات كانت على شكل إعفاء ضريبي ،ثم بدأت هذه الفكرة تتسع تدريجيا لتكون على شكل إعفاء بعض الأفراد من التزامات معينة مفروضة عليهم كان من الواجب أدائها لو لم تقرر لهم حصانة وهذا في القانون الفرنسي القديم (قبل الثورة الفرنسية).[4]

ولتسع أكثر في العصور الوسطى حيث اعترف النظام البرلماني للملك بحصانة مطلقة وفقا لقاعدة the kingrandowrongأي الملك لا يخطأ فهو شخص مصون ذاته مقدسة لا يكون محل لتحمل أي مسؤولية جنائية كانت أو سياسية، لسير النظام الفرنسي على نفس المنوال وهو ما جاءت به المادة 02 من الدستور الفرنسي لسنة 1797 والتي نصت على " أن شخصية الملك محصنة ومقدسة لا يمكن مساءلته ".[5]

وهذا الوضع سار إلى غاية القرن 19 ثم بدأ الخروج عنه تحقيقا لمبدأ المساواة وهو ما جاءت به الجمهورية الثالثة من خلال دستورها الصادر في 02 فيفري 1875

---

[1] محمد عباس محسن،رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية ،دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 24 لسنة 2008،مجلة كلية الأدب ،جامعة بغداد ،العدد 94،سنة 2010،ص261.

[2] عادل صالح ناصر طماح،النظام القانوني للحصانة ،أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2010،1-2011،ص13.

[3] شنوف ناجي ،مرجع سابق،ص56.

[4] حسينة شرون،الحصانة البرلمانية،مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد الخامس،2016،ص149.

[5] يحياوي غانم ،الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلية لحقوق ،بن عكنون،جامعة الجزائر2010،1-2011،ص31.

إلـي تبنـى فيـه المؤسـس الدسـتوري الفرنسـي مسـؤولية رئـيس الدولـة فـي حالـة الجنايـة العظمـى[1] وبالتـالي لـم يحـد رئـيس يتمتـع بالحصـانة المطلقـة التـي عرفـت فـي العصـور الوسـطى والقديمـة ،ثـم بـدا مصـطلح الحصـانة فـي بعـض المواثيـق الدسـتورية ينصـرف للأعضـاء البرلمـان وعلـى رأسـها النظـام البريطـاني الـذي كـان أول مـن يعتـرف بحصـانة موضـوعية للأعضـاء البرلمـان حيـث جـاءت المـادة 09 مـن قـانون الحقـوق لسـنة 1689 بالتـالي : **''حريـة الكـلام والمناقشـات والإجـراءات يجـب أن لا تكـون محـل للاتهـام أو المساءلة في أية محكمة أو مكان خارج البرلمان ".**

المطلب الثاني: أنواع الحصانة في القانون الجنائي

تأخـذ الحصـانة فـي القـانون الجنـائي شـكلين إمـا حصـانة موضـوعية تحجـب إمكانيـة إنـزال العقـاب بخصـوص بعـض الجـرائم التـي يرتكبهـا المتمتـع بهـا أو حصـانة إجرائيـة يقتصـر مفهومهـا علـى تأجيـل السـير مؤقتـا فـي إجـراءات الملاحقـة الجزائيـة لحـين زوال الحصـانة بحكـم القـانون و الحصـول علـى إذن برفضـها وفـق الشـكل المنصـوص عليـه قانونا[2] وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: الحصانة الموضوعية

وهـي تلـك الحصـانة التـي تمـنح للأشـخاص تبعـا للوظيفـة التـي يؤدونهـا والأعمـال التـي يقومـون بهـا فهـي لا تكـف بـالفرد وغنهـا بالأعمـال ذاتهـا وتسـتمر حتـى بعـد تـرك الشـخص المتمتع بها لوظيفته.[3]

فكـل مـن يتمتـع بهـا لا يتحمـل أي مسـؤولية عـن أفكـاره وأرائـه أو مـا بـدر منـه أثنـاء أدائـه لوظائفه.

أمـا فـي حالـة الحصـانة الموضـوعية التـي يتمتـع بهـا أعضـاء البرلمـان أو أعضـاء المحكمـة الدسـتورية أو رئـيس الجمهوريـة ،كـي يباشـروا وظـائفهم علـى أكمـل وجـه ولا تمتـد الحصـانة إلـى الأفعـال الماديـة[4] والـدفع بهـا لـيس دفـع إجرائـي بـل هـو دفـع جـوهري يـؤدي إلـى نفـس المسـؤولية[5]وعلـى هـذا الأسـاس هنـاك مـن يـرى أنهـا سـبب مـن أسـباب الإباحـة أو هنـاك مـن قـال أنهـا مـانع مـن موانـع العقـاب الخاصـة أقـره المشـرع لمنـع عقـاب أشخاص معينون عن أقوالهم وأرائهم التي كانت في إطار وظائفهم .[6]

---

[1] زبيري مارية،حصانة الحاكم ضد المسؤولية الجزائية في التشريعات الوضعية الداخلية وفي التشريع الإسلامي ،دراسة فقهية قانونية مقارنة ،مجلة الشريعة والاقتصاد ،جامعة الأمير عبد القادر ،العدد 11 جوان 20178،ص453.

[2] أحمد براك،الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني ،مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد،دار جامعة محمد بن خليفة للنشر،العدد 02،/2020،ص02.

[3] مارية زبيري،حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،عدد49،المجلد ب،جوان 2018،ص143

[4] ملاوي إبراهيم ،الحصانة البرلمانية ،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ،العدد2010،04، ص65.

[5] مارية زبيري،مرجع سابق ،ص143.

[6] كريم وسف كشاش ،الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن ،مجلة المنارة،العدد03،المجلد 13،2007،ص08و09.

الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية

تعرف الحصانة الإجرائية بشكل عام على أنها وضع خاص يقرره القانون لفئة من الأشخاص يترتب عليه تعطيل نص التجريم في حقهم إذا ما قاموا بانتهاك القانون [1].

وعليه الحيلولة ولو بصفة مؤقتة دون اتخاذ أي إجراءات ضدهم ،فإذا وقعت جريمة لا تستطيع النيابة التحرك إلا بعد الحصول على إذن الجهة التي يتبع لها[2]، وتشمل حالة الأفعال الصادرة عن رؤساء الجمهورية وأعضاء البرلمان و أعضاء المحكمة الدستورية فبالنسبة لأعضاء البرلمان لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضدهم في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس التابع[3]،فالغرض من هذه الحصانة هو أخذ موافقة المجلس التابع له العضو وليس حماية العضو نفسه من تحمل نتائج الجرائم التي قد يرتكبها ،فإذا رفعت هذه الحصانة تسرع النيابة في تحريك الدعوى العمومية[4].

أما في حالة اتخاذ إجراءات جنائية ضد العضو دون إذن من المجلس الذي ينتمي إليه فهذا الإجراء يعد باطلا فالحصانة ليست حق للعضو وحسب بل هي حق المجلس الذي ينتمي إليه فهذه الحماية تقررت للبرلمان من أجل تمكينه من ممارسة مهامه التشريعية ورقابته بكل حرية وضمانا لاستقلاليته من جهة ومن جهة أخرى تمكين النائب من أداء مهامه التمثيلية بحرية تامة.[5]

[1] معجم القانون،مجمع اللغة العربية ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ،القاهرة ،1999،ص313.

[2] مشاعر حماد عبد الله،اثر الحصانة والحماية القانونية للوظيفة العامة على إجراءات الدعوى الجنائية في التشريعات السودانية ،مجلة الفكر القانوني والسياسة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي ، الأغواط،العدد الثاني،د،س،ص68.

[3] مشعل محمد العازمي،الحصانة البرلمانية ،دراسة مقارنة بين الأردن والكويت ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط،2011ص4.

[4] لعلام نوال،مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية،دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس ،مصر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،ق،ع،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2015-2016،ص37.

[5] بن السيد حمو محمد الهادي،الحصانة البرلمانية ضمانة لتجسيد الحكم الراشد ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة عمار ثلجيي ،الأغواط،العدد3،جانفي 2014،ص271.

المبحث الثاني: صور الحصانات الواردة في القانون الجنائي الجزائري

تقتضي ممارسة الوظيفة السياسية توفير الحماية لممارستها ،وهذا لخطورة هذه الوظيفة من جهة ومن جهة أخرى صعوبة حصر وتنظيم كل أمور السياسة بالقانون ولكن مع غياب النص القانوني الذي يشمل كل الأعمال الصادرة لهذه الصفة استحال على الفقهاء تحديد نظام المسؤولية وهذا هو الأمر الذي يميز أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية عن أعضاء السلطة القضائية الذين يتمثل عملهم في تطبيق القانون.

وهذا ما يسمى بمؤشر الوظيفة السياسية الذي يجعل من الحصانة حكر على السلطتين التنفيذية التشريعية دون القضائية وهذا من جهة ومن جهة أخرى الضمانات الدستورية التي يتمتع بها القاضي والمتمثلة في قابلية القاضي للعزل إلا بمقتضى القانون وإدراج مبدأ استقلالية القضاء في الدستور وعدم خضوع القاضي لأي نوع من أنواع الضغوطات ،هي تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات لكنها لا ترقى إلى مصاف الحصانة التي يتمتع بها أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية ،عدم قابلية القاضي للعزل إلا بموجب القانون لا يعتبر في حد ذاته حصانة لان الموظف العادي مهما كان مركزه لا يعزل هو أيضا إلا بمقتضى القانون وعدم خضوع القضائي لأي شكل من أشكال الضغوطات أو التدخلات التي قد تضر بأداء مهمته هي في الأصل ضمانة دستور للمحاكمة العادلة والنزيهة.

وبناء عليه ستنصب دراستنا على الحصانة المقررة لأعضاء البرلمان السلطة التشريعية وأعضاء السلطة التنفيذية دون أعضاء السلطة القضائي.[1]

وفقا للمؤسس الدستوري الجزائري الذي نص على حصانة لكل من أعضاء البرلمان وحصانة لرئيس الجمهورية وهذا ما يعرف به النظام الجزائري من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.

لكن في التعديل الأخير لسنة 2020 استحدث بموجبه مؤسسة دستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تعرف بالمحكمة الدستورية والتي حلت محل المجلس الدستوري ،نص عليها المشرع في المادة 189 من الدستور الحالي لسنة 2020،وحرصا منه على حسن سير هذه الهيئة منح أعضائها حصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم كما أنه لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسته مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن المحكمة الدستورية ،لكن الإشكال يكمن في أن المؤسس الدستوري لم يبين إجراءات رفع الحصانة وإنما أحال ذلك إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لتبين إجراءات رفع الحصانة من العضو[2]،توفر هذه الحصانة الحماية القانونية للأعضاء المحكمة الدستورية من أي

[1] عيسى زهية :الحصانة الدستوري /دراسة مقارنة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 03، 2012-1،2011.

[2] الدستور الجزائري لسنة2016،المعدل والمتمم.

متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة ،الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية فالعضو غير قابل للعزل إلا في حالة المتابعات الجزائية الدستورية إما بخصوص باقي الأعمال التي يرتكبها العضو والتي لا تشكل وصف جزائي أو مرتبطة بمهامه فإنه لا يمكن عزله كنتيجة لقيامه بها مهما كان الظرف وعليه يتعين أن يكمل العضو المدة المحددة في الدستور وهي 06 سنوات.[1]

وفي انتظار أن يتم التصريح بالنظام الداخلي للمحكمة الدستورية سنكتفي بدراسة الحصانة البرلمانية والرئاسية فقط فحصانة أعضاء المحكمة الدستورية لا زال يعتريها الغموض بسبب عدم وضوح الجانب الإجرائي لها .

وعليه سندرس هذا المبحث وفق ما يلي:

المطلب الأول: الحصانة البرلمانية.

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية.

الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية.

المطلب الثاني: المطلب الثاني: حصانة رئيس الجمهورية (الحصانة الرئاسية).

الفرع الأول: تعريف الحصانة الرئاسية في القانون الجنائي الجزائري.

الفرع الثاني: نطاق الحصانة الرئاسية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الحصانة البرلمانية

يعد البرلمان هيئة سياسية مشكلة من مجلس أو مجلسين يضم كل منهما عدد من النواب ويتمتع بسلطة البت في المواضيع التي تدخل في اختصاصه وأهمها التشريع والمراقبة ولكل مجلس لجان مشكلة من عدد قليل من الأعضاء في غالب الحالات.[2]

ولكي تستطيع هذه الهيئة أن تشكل ثقلا مقابلا لحكومة وأن يكون هذا المجموع متوازنا يجب أن يكون البرلمان مستقلا في ممارسة سلطاته وتكون هذه الأخيرة على درجة كافية من الأهمية وهذا لا يكون إلا بجعل الوضعية الشخصية لأعضاء البرلمان في منأى عن الملاحقة القضائية التي يمكن أن تمارسها الحكومة ضدهم على نحو غير صور لمنعهم من المشاركة في المناقشات ومراقبة أعمالها[3]، فإعمال البرلمان تستهدف في المقام الأول أن تصل بنشاط الجهاز التنفيذي إلى الأداء الأمثل من خلال رقابة حريصة ودقيقة.

---

[1] غربي أحسن،قراءة في تشكيل المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد الرابع،السنة 2020،ص575.

[2] السعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظر السياسية المقارنة ،الجزء 02/،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية،بن عكنون،الجزائر،د،س،ص19.

[3] موريس دوفرجيه،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ،الأنظمة السياسية الكبرى –ترجمة جورج سعد،الطبعة الأولى،المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1992/،ص112.

وهـذه الأخيـرة لا تتحقـق علـى الوجـه الأمثـل إلا عـن طريـق مـا يسـمى بمنظومـة الحصانة النيابية.[1]

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية

لـم يضـع المشـرع تعريـف محـدد للحصـانة البرلمانيـة وتـرك ذلـك إلـى الفقـه الـذي لـم يقف عن تعريف موحد لها فعرفت على أنها:

-امتيـاز دسـتوري مقـرر للأعضـاء البرلمـان بصـفاتهم لا بـذواتهم سـواء كـانوا منتخبـين أو منصـبين ويتـيح لهـم أثنـاء قيـامهم بواجبـاتهم البرلمانيـة الحريـة التامـة لإبـداء أرائهـم دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك[2].

-استثناء من قواعد القانون العام.

-امتياز يعفي صاحبه من واجب يلتزم به الآخرون.

-مجموعـة القواعـد الخاصـة المقـررة للبرلمـان لتـأمين اسـتقلالية عـن السـلطات التنفيذيـة والتشـريعية وتتمثـل هـذه القواعـد فـي عـدم مسـؤولية العضـو عـن أرائـه ولا أفكـاره ومنـع اتخاذ أي إجراءات ضده إلا بعد موافقة المجلس التابع له.[3]

لكـن هنـاك جانـب فقهـي وهـو الغالـب أخـذ بـالمفهوم المـزدوج لحصـانة البرلمانيـة وهـي حصانة موضوعية وحصانة إجرائية.

أولا: الحصانة الموضوعية البرلمانية

ينصـرف مـدلول هـذه الحصـانة إلـى أن النائـب غيـر مسـؤول عـن أرائـه وأفكـاره حتـى لـو كانـت هـذه الأفكـار تشـكل جريمـة يعاقـب عليهـا القـانون ،الغايـة منهـا تمكـين النائب من التعبير الحر عن إرادة الأمة.

تنبثـق هـذه الحصـانة فـي الفقـه الدسـتوري مـن اسـتقلالية النائـب عـن جمهـور النـاخبين فـي أداء نيابتـه فـي هـذه السـلطة انطلاقـا مـن أن النائـب يمثـل إرادة الشـعب أو الأمـة وعليـه فـإن أي تقييـد لإرادتـه هـو تقييـد لإرادة الشـعب ،وكـل حمايـة لـه هـي فـي الواقع حماية لأراء الشعب وعلى هذا الأساس تقرر الأحكام الدستورية هذه الحصانة.[4]

وهنـاك مـن يـرى أنهـا سـبب مـن أسـباب الإباحـة نسـبياوهناك مـن قـال أنهـا مـانع مـن موانـع العقـاب الخاصـة قـرره المشـرع لمنـع عقـاب العضـو عـن أقوالـه وأرائـه التـي كانـت في إطار وظيفته البرلمانية.[5]

أمـا بالنسـبة للمشـرع الجزائـري فقـد مـنح لعضـو البرلمـان حصـانة علـى الأعمـال المرتبطة بممارسته مهامه النيابية.[6]

---

[1] عبد اللطيف إبراهيم السيد،السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني ،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض،2014،ص84.

[2] مشعل محمد العازمي،الحصانة البرلمانية ،دراسة مقارنة بين الأردن والكويت،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،قانون عام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2011،ص05.

[3] أحمد بومدين ،الحصانة البرلمانية ،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2014-2015،ص48.

[4] عمر فرحاتي،بدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية،مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد 3،د،س،ص80.

[5] كريم يوسف كشاش،لحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن،مجلة المنارة ،المجلد 13،العدد 2007،08،ص09،08.

[6] المادة129 "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور "

ولـم يوضـح المشـرع الجزائـري إذا كانـت هـذه الأعمـال معنويـة فقـط أي تخـص الأقـوال والآراء والأفكـار أم أن الأعمـال التـي قصـدها تشـمل أيضـا الأفعـال الماديـة التـي يأتيها العضو كالضرب والجرح والقتل.

لكـن عمومـا ووفـق أغلـب الدسـاتير المقارنـة هـذه الحصـانة وضـعت لتمكـين العضـو مـن التعبيـر عـن إرادتـه وأقوالـه داخـل المجلـس أو أحـد لجانـه المنتسـبين إليهـا ولـو تضـمنت طياتهـا نقـدا للحكومـة أو إلـى أيـة جهـة أخـرى وفـي حـدود النظـام الـداخلي لـذلك المجلس،وبمفهـوم المخالفـة فالأفعـال الجرميـة كالضـرب والجـرح والعنـف المرتكبـة مـن أعضاء داخل المجلس فلا تشملها الحصانة لأنها ليس في صلة بالعمل البرلماني.[1]

ثانيا: الحصانة الإجرائية البرلمانية

نقصـد بالحصـانة البرلمانيـة ضـد الإجـراءات الجنائيـة عـدم جـواز اتخـاذ أيـة إجـراءات جنائيـة ضـد عضـو البرلمـان عـدا حالـة التلـبس بالجريمـة إلا بعـد موافقـة البرلمان التابع له[2].

فـلا يتـابع عضـو البرلمـان عـن الأعمـال غيـر المرتبطـة بمهامـه ولا يمكـن اتخـاذ أي إجـراءات جزائيـة ضـده إلا بعـد تنـازل صـريح فيـه ،لكـن فـي حالـة عـدم التنـازل مـن العضـو يجـب علـى الجهـات القضـائية إخطـار المحكمـة الدسـتورية[3] لاستصـدار قـرار بشـأن رفـع الحصانة من عدمها.[4]

ويـرد علـى هـذه الحصـانة اسـتثناء وحيـد وهـو حالـة تلـبس أحـد أعضـاء البرلمـان بجنحـة أو جنايـة وهنـا يمكـن توقـف العضـو لكـن بشـرط إخطـار المجلـس الـذي يتبعـه العضو (مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني) إثر ذلك فورا.[5]

ونضـيف القـول أن إذن موافقـة المجلـس علـى رفـع الحصـانة يعـد بمثابـة إعـلان أن هـذا العضـو البرلمـاني أصـبح شـخص عاديـا يخضـع لكافـة أحكـام التشـريع الجنـائي فيمـا اقترفـه مـن فعـل أو عمـل وفـي إذا لـم يـأذن المجلـس برفـع الحصـانة فـإن الفعـل أو العمـل المقتـرف مـن جانـب العضـو يظـل فعـلا أو عمـلا مجرمـا ويحاسـب عليـه الشـخص إذا زالـت عنـه صـفة العضـوية فلـيس الهـدف مـن هـذه الحصـانة حمايـة أعضـاء البرلمـان مـن نتـائج الجـرائم التـي يرتكبونهـا وإنمـا فقـط أخـذ موافقـة المجلـس علـى اتخـاذ الإجـراءات القانونيـة قبـل الشـروع فيهـا وهـذا سـعيا مـن المشـرع للوقـوف فـي وجـه السـلطة التنفيذيـة التـي كثيـرا

[1] علي محمد الشيحي،حدود المسؤولية الجزائية والتأديبية لعضو المجلس النيابي في التشريع الأردني والإماراتي،دراسة مقارنة ،مجلة علوم الشريعة والقانون ،الجامعة الأردنية،لمجلد 43،ملحق2016،03،ص1319.

[2] المادة130 من الدستور.

[3] نجيب شكر ،الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية ،مجلة المحقق الحلي

[4] كان طلب رفع الحصانة يحال على المجلس الذي يتبعه العضو لكن بعد التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 أصبحت الإحالة تتم على المحكمة الدستورية فيما لم يصدر أي قانون عضوي لحد الساعة يبين إجراءات رفع الحصانة أمام المحكمة الدستورية.

[5] المادة131 من الدستور.

مـا كانـت الإجـراءات القضـائية ذريعـة لهـا للـتخلص مـن النـواب **المـزعجين** والمنتقـدين والذين يمثلون عائق لها .[1]

الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية

بمـا أن الحصـانة البرلمانيـة هـي حصـانة مزدوجـة موضـوعية وإجرائيـة فغننـا سنتناول نطاق كل نوع على حده :

أولا: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية

1-من حيث الموضوع:

لا يتحمـل البرلمـان أيـة مسـؤولية عـن تصـويته وأرائـه وأفكـاره وكلامـه فـي الجلسـات فعـدم المسـؤولية تشـمل التصـويت المتخـذ فـي الجلسـات العامـة للغرفـة البرلمانيـة إضـافة إلـى الآراء الشـفهية والكتابيـة سـواء ي المناقشـات فـي إطـار الجلسـات العامـة أو داخـل اللجـان التابعـة لغرفتـه وكـذلك الخطـب الملقـاة علـى سـير الجلسـات العامـة والتـي تـدخل ضمنها اقتراح القوانين ،التوصيات،الأسئلة ،الاستجوابات.[2]

فالحصـانة اتجـاه هـذه الآراء والأفكـار تكـون مطلقـة فـي مـداها لا يجـوز اتخـاذ أي متابعة سواء جزائية أو مدنية بحق النائب الذي صدرت منه.

وهـذه الأفعـال تشـترط فيهـا الارتبـاط بممارسـة المهنـة فهـي لا تمتـد إلـى الأفعـال الماديـة كالضرب والقتل ولو تم في البرلمان وبمناسبة تأدية المهام.[3]

2-من حيث الأشخاص:

يسـتفيد مـن هـذه الحصـانة كـل مـن أعضـاء البرلمـان بغرفتيـه جلـس الأمـة والمجلـس الشـعبي الـوطني ولا تمتـد إلـى الغيـر مـن أعـائلات، كـذلك هـي تشـمل كـل مـن الأعضـاء الحـاليين الـذين يمارسـون مهـامهم والـذين انتهـت مـدة عهـدتهم النيابيـة لا تمتـد إلـيهم وهـذه الحصـانة لا تمتـد إلـى الصـحافة الـذين ينقلـون مـا يـدور فـي جلسـات البرلمـان[4]، كمـا أنـه يجـدر بالـذكر أن المشـرع الفرنسـي مـدد هـذه الحصـانة بحيـث أصـبحت تشـمل الصـحف والأشـخاص العـاملين الـذين يسـاهمون فـي طباعـة التقـارير ولكـل مـا يقومـون بنشـره حـول مـا يـدور فـي جلسـات البرلمـان ولـو كانـت مواضـيع تمـس بـالغير ويعاقـب عليها.[5]

فالحصـانة البرلمانيـة ميـزة دسـتورية تخـص وتـرتبط بالشـخص البرلمـاني لا يمكـن أن يسـتفيد منهـا غيـره ولكـن هنـاك بعـض الـدول لـم تأخـذ بهـذا المبـدأ فقـد تمتـد هـذه الحصـانة

[1] حنان محمد القيسي،إعادة تقييم الحصانة البرلمانية في ضوء معايير السلوك البرلمانية ،مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت ،مجلة الحقوق ،العددان 25و26 ،ص08.

[2] أحمد بومدين،،مرجع سابق،ص211 وما بعدها.

[3] مراح صليحة،الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد4،د،س،ص47.

[4] دبوشة فريد،الحصانة البرلمانية في الجزائر،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير ،فرع الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة الجزئار2016،1-2017،ص20.

[5] يحياوي فاتح،الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2010،1-2011،ص63.

إلى الشهود المستدعين للإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة البرلمانية ويمكن أن تمتد في دول أخرى إلى جميع المشاركين في المناقشة البرلمانية منهم الوزراء كما يمكن أن تمتد إلى أشخاص مهمتهم نقل ما يدور في جلسات البرلمان .

3-من حيث الزمان والمكان:

تشمل الحصانة الموضوعية النواب طيلة العهدة النيابية وتستمر حتى بعد انتهاء العهدة فالعضو لا يتحمل أي مسؤولية عن أرائه وأفكاره التي أدلى بها أثناء أدائه لمهامه فلا يمكن مباشرة أي دعوى جزائية كانت أم مدنية بسبب ما يصرح به النائب في سبيل القيام بمهامه النيابية.[1]

لكن الإشكال الذي يطرح هو بداية سريان الحصانة الأمر الذي انقسم حوله الفقه إلى **رأيين**:**الرأي الأول**: يرى بداية سريان هذه الحصانة يكون من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات أو يصدر قرار التنصيب و **الرأي الثاني**: يقول بأن الحصانة تثبت بثبوت العضوية في البرلمان وهذه الأخيرة تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية.[2]

ثانيا: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية

أولا:الأشخاص والأفعال المشمولة بالحصانة الإجرائية

تشمل هذه الحصانة الأعمال الإجرائية الجزائية فقط كالتوقيف والحجر والتلبس والمحاكمة،لكن الحصانة لا تشمل الأفعال الأتية:

1-المخالفات : فالمشرع الجزائري ذكر الجنيات والجنح فقط في المادة 110 من الدستور لكن إذا كان من الممكن الحكم بشهرين على النائب ففي هذه الحالة يحدث تقييد لحرية تنقل النائب

2-الجنايات: لا يمكن متابعة الجاني إلا بتنازل صريح منه أو بإذن غرفة البرلمان التي ينتمي إليها وهذا الإذن يصدر فع الحصانة.[3]

3-التلبس: من خلال نص المادة 111 من الدستور أنه في حالة التلبس لعضو بالجريمة غير مشمول بالحصانة إذ يمكن توقيف البرلماني المتلبس حيث يمكن حجزه أو حبسه مؤقتا والقيام معه بكافة أساليب التحري والتحقيق معه ومحاكمته لكن يجب إ إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 من الدستور.[4]

ثانيا: من حيث الأشخاص

تقتصر الحصانة الإجرائية على أعضاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني سواء كانوا معينين أم منتخبين وهي ذات طبيعة شخصية تتعلق بعضو البرلمان ولا تنصرف إلى أفراد أسرته وأقاربه كما أنها لا تمتد إلى رجال الصحافة والإعلام أو من يتم استدعائهم أو انتدابهم لحضور لجان المجلس ويعتبر الأعضاء المستفيدون من

[1] يحياوي فاتح،مرجع سابق،ص66.

[2] دبوشة فريد،مرجع سابق،ص24.

[3] .الأمين شريط ،الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري ،مجلة الوسيط لوزارة العلاقات مع البرلمان ،العدد التاسع ،سنة 140،2012.

[4] المادة111 من الدستور الجزائري

الحصانة ضد الإجراءات الجنائية هم الأعضاء الحاليون للبرلمان طول مدة العضوية بالمجلس أما الأعضاء الذين انتهت عضويتهم فلا يستفيدون من تلك الحصانة.[1]

ثالثا :من حيث الزمان والمكان

مدة الحصانة هي مدة العضوية في البرلمان كما جاء في المادة 109 بحيث تبدأ من الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات التشريعية ومن يوم نشر مرسوم تعيين أعضاء مجلس الأمة المعينين إلى غاية انتهاء العهدة بأي شكل من الأشكال.

لذلك فالحصانة لا تنقطع في فترات العطلة البرلمانية بين الدورتين بل تستمر وهذا يعكس ما هو عليه الحال في عدد البلدان التي تنقطع فيها الحصانة فيما بين دورات البرلمان.[2]

فهي تكف من إقامة المسؤولية على النائب بعد انتهاء صفة العضوية من البرلمان عن تلك الجناية أو الجنحة التي ارتكبها أثناء أدائه مهامه وهذا على خلاف الحصانة الموضعية.

المطلب الثاني: حصانة رئيس الجمهورية (الحصانة الرئاسية)

يعد رئيس الجمهورية أعلى سلطة في الهرم الإداري يتولى السلطة بالانتخاب العام ويباشر سلطته الفعلية بتعيينه بمقتضى الدستور وهو محور النظام السياسي ومجسد لإدارة شعبه وممثلا لدولته[3] خوله الدستور صلاحية ضمان تنفيذ القوانين وممارسة سلطة إصدار الأحكام بأنظمة تعيين موظفين ،إعلان الحرب،عقد الصلح،هو القائد الأعلى للقوات المسلحة [4]وعليه ضمانا لأداء رئيس الجمهورية لواجباته المخولة له طبقا للدستور على أكمل وجه وجب تحصينه من السيطرة التشريعية والقضائية حتى يتمكن من مباشرة وإحاطة هذا المنصب بالاحترام اللازم أمام المرؤوسين بمنح امتياز التفاني أمام جهات خاصة،في محاولة من المؤسس الدستوري التوفيق بين البعد السياسي للوظيفة الرئاسية وبين إفلات المجرمين من العقاب.[5]

ومن هنا سنتطرق إلى مفهوم حصانة رئيس الجمهورية نطاقها والاستثناء الوارد عليها:

الفرع الأول: تعريف الحصانة الرئاسية في القانون الجنائي الجزائري

جاءت **المادة 183 من الدستور الجزائري** بالآتي:

أنه تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسته عهدته ويحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها.

أولا: مدلول حصانة رئيس الجمهورية

---

[1] بن السيد حمو محمد المهدي بن عبد الله،مرجع سابق،271.

[2] الأمين شريط،مرجع سابق،ص141.

[3] بكافي وردة،المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في لنظامين السياسيين الجزائري والأمريكي،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حمه لخضر ،الوادي ،عدد10،جانفي 2015،ص224.

[4] حسان محمد شفيق العاني،المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وايطاليا وفرنسا،مطبعة التعليم العالي ،بغداد،1988،ص65.

[5] عادل صالح ناصر الفصاح،مرجع سابق،ص54.

وعليه حصانة رئيس الجمهورية تنصرف إلى إعفائه من تطبيق أحكام قانون العقوبات وإخضاعه لإجراءات غير الإجراءات العادية المتبعة في ق.إ.م .[1]

فرئيس الجمهورية لا يخضع لاختصاص المحاكم العادية بالنسبة للأعمال المتصلة بممارسة وظائفه الرسمية باستثناء حالة الخيانة العظمى التي تؤسس محكمته عليا لمتابعة الرئيس في حال ارتكابه هذه الجريمة.[2]

فحصانة رئيس الجمهورية هي استثناء دستوري خاص بمركز رئيس الدولة الوظيفي يمنع عنه تدخل السلطات وكيد الأفراد.[3]

وهذا على خلاف الأنظمة الملكية التي يسود فيهما مبدأ حصانة الملك المطلقة والأبدية ضد أي إجراءات لتحريك المسؤولية السياسية أو الجزائرية على حد سواء حيث لا تملك أي جهة سياسية مساءلته بسبب ارتكابه أخطاء في إدارة شؤون الكم ولا تمتلك أي جهة قضائية حق متابعته مهما كانت خطورة الجرم المنسوب إليه وتسمد هذه الحصانة مبررات وجودها من أسس مختلفة تتمثل في حرمة ذات الملك المقدسة وعصمته من الخطأ.[4]

ثانيا: الأساس الفقهي والقانوني للحصانة الرئاسية

1- الأساس القانوني للحصانة الرئاسية لرئيس الجهورية في القانون الجزائري

هو ما جاء في **المادة 183 من الدستور الحالي** ونصت على الأتي:

" تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية إثناء ممارسة عهدته ".

وعليه بمفهوم المخالفة فالدستور الجزائري لم يخضع رئيس الجمهورية لأحكام قانون العقوبات فرئيس الجمهورية باعتباره مسؤول فقط عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى فهو إذن غير مسؤول عن الجرائم التي يرتبها بمناسبة تأدية مهامه والمنصوص عليها في قانون العقوبات فمساءلة رئيس الجمهورية مدنيا وجزائيا عن الأفعال التي يرتكبها خارج إطار تأدية مهامه تبقى مجرد افتراضي نظري لئن تكون الجرأة الكافية لدى وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية ضد رئيس الجمهورية أو السماح للنيابة العامة بذلك ،كما أن الآليات القانونية اللازمة لتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر لم تظهر إلى الوجود ولم ترى النور إلى غاية اليوم مما يجعل المسؤولية المنصوص عليها في **المادة 183** منعدمة من حيث الواقع [5].

2- الأساس الفقهي للحصانة الرئاسية

---

[1] عادل صالح ناصر طماح،مرجع سابق،ص53.

[2] رحامنية علي،متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون دولي جنائي " كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2016-2017،ص15.

[3] عادل ناصر طماح،مرجع سابق،ص54.

[4] رحامنية علي،مرجع سابق،ص16.

[5] أومايوف محمد،عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013،ض179.

وضع الفقه العديد من الأسس لتبرير منح الحصانة لرئيس الجمهورية ومن أهم هذه الأسس:

أ-سلطة العفو

بما أن رئيس الجمهورية يملك سلطة العفو عن العقوبة للآخرين فمن باب أولى أنه يملك هذا الحق لذمته وبالتالي فالرئيس يتمتع بحصانة تتمثل في افتراض شمول ذلك الحق لذمته وما يقوم به من أعمال وانتقد هذا الرأي كونه منح للرئيس سلطة التصرف في العفو لصالحه الخاص وبالتالي تعد على مصلحة الجماعة.

ب-الشروط الاستثنائية للعقاب

يقوم هذا الرأي على أنهاك شروط استثنائية سليمة ترتبط بشخص مرتكب الجريمة إذا توافرت هذه الشروط فإن لها دور كبير في انتفاء العقوبة ومن كون مرتكب الجريمة رئيس دولة وبالتالي هو يمثل شخصية استثنائية تعفيه من العقاب.

ج-موانع المسؤولية

الرئيس لا تنطبق عليه قواعد قانون العقوبات وبالتالي تمنع مساءلته أي عدم انطباق القاعدة الجزائية وعدم وجود الجريمة.

د- محدودية سلطة القانون

قد توجد بعض الأسباب الشخصية التي من شأنها الحد من سلطة الدولة في العقاب والحصانة الرئاسية هي واحدة من الأسباب التي تحول دون اتخاذ قانون العقوبات على الفاعل[1].

الفرع الثاني: نطاق الحصانة الرئاسية في التشريع الجزائري

يختلف نطاق الحصانة الدستورية الرئاسية باختلاف النظام السياسي السائد في كل دولة يتفق النظامين الملكي والجمهوري مبدئيا على إقرار مبدأ اللامسؤولية الجزائية الرئاسية وتكون هذه الأخيرة في النظام الملكي مطلقة أما في إطار الأنظمة الجمهورية المختلفة فقد تم التخفيف من إطلاق هذا المبدأ[2] وهذا ما قسم الفقه الدستوري .

وهناك تباين فقهي يسلم بحصانة محدودة لرئيس الجمهورية وجانب أخر يعترف بالحصانة الشاملة أي مطلقة لرئيس الجمهورية معفى من التصرفات التي يقوم بها أثناء تأدية مهامه ويمكن مواجهته فقط أمام المحكمة العليا لدولة في حالة دستورية وحيدة **"الخيانة العظمى "** بالمقابل يخضع للمحاكم الجنائية كانت أم مدنية عن الأعمال الإجرامية والتقصيرية لتي يرتكبها خارج مهامه[3] ،أي إمكانية تحريك المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة إما بعد نهاية عهدته الرئاسية أمام المحاكم الجزائية

---

[1] عادل صالح ناصر الطماح،مرجع سابق،ص57.

[2] حسام الياس: المركز لجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص ..... عام ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2013،ص16.

[3] قمار خديجة،مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون ،جامعة الجزائر2018،1-2019،ص81.

العادية بالنسبة الجرائم الأجنبية عن وظائفه الرسمية أو أثناءها في حالة تجاوز بعض الحدود التي رسمها المؤسس الدستوري وذلك تبعا لإجراءات قضائية متميزة و استثنائية.

فالدفع بالحصانة الرئاسية على إطلاقه بل يقتصر مبدئيا على الأفعال التي تصدر عن رئيس الجمهورية في إطار وظائفه الرسمية دون سواها إذ تنفي غالبية الدساتير التي تعتمد هذا النظام على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المنجزة في ممارسة لوظائفه.[1]

أما الجانب الفقهي الثاني فهو القائل بالحصانة الرئاسية المطلقة وهو المذهب صاحب الأغلبية في الفقه الدستوري فهو يعترف بتمتع رئيس الجمهورية بحصانة مطلقة تجعله معفى من أي أشكال من أشكال المتابعة و التحقيق القضائي في كل فعل من الأفعال المرتكبة خارج تأدية مهامه ،ومع ذلك تختص المحكمة القضائية للفصل في الأعمال المرتكبة قبل تولي العهدة ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد حدد نطاق الحصانة كالآتي:

أولا: بالنسبة للأفعال المرتبطة بالوظيفة

القاعدة السائدة في الفقه الدستوري هي عدم مساءلة رئيس الجمهورية عن الأفعال المرتبطة بوظيفته إلا إذا نص دستور الدولة على خلاف ذلك.

لكن إذا كان رئيس الجمهورية لا يسأل جنائيا عن أفعاله وفقا لقانون العقوبات إلا أنه يسأل جنائيا عن أفعاله الجرمية التي ارتكبها أثناء مباشرته لمهامه وفقا لقانون بعض الجرائم.[2]

فبالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فلقد استقر على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول جزائيا عن أعمال الوظيفة باستثناء حالة واحدة وهي حالة الخيانة العظمى وعليه سنتطرق إلى مفهوم هذه الجريمة وكيف تبناها المشرع الجزائري؟.

أ-مدلول الخيانة العظمى

اكتفى المشرع الجزائري بذكر أن رئيس الجمهورية مسؤول مسؤولية جنائية وحيدة عن الأفعال المرتبطة بمهامه وهي في حالة الخيانة العظمى وهذا دون تحديد المعنى والأفعال المكونة لها ولا حتى إجراءاتها والعقوبات المقررة لها ،وعليه ما يمكن ملاحظته على نص **المادة 183** من الدستور هو:

-استبعاد المؤسس الدستوري محاكمة رئيس الجمهورية من طرف الجهات القضائية العادية أو من طرف البرلمان.

-لم يتم تحديد مفهوم الخيانة العظمى وكيفية الفصل بينها وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

-دم صدور القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة المحكمة العليا وينظم سيرها .

---

[1] حسام الياس ،مرجع سابق،ص16.

[2] عوض الليمون،الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ،دار وائل للنشر ،الطبعة الثانية،عمان ،الأردن،2016،ص134.

-عدم إمكانية البحث في موضوع إجراءات الاتهام الجنائي لجريمة الخيانة العظمى في ظل غياب القانون العضوي.[1]

وعليه يمكن القول بأن القصور في تنظيم الأحكام الدستورية الخاصة والمحتوى الموضوعي للخيانة العظمى للبحث في معناها وطبيعتها في الدساتير المقارنة التي بدورها اختلفت فيها المناهج المحددة لهذه الجريمة ،ومنها من **نهج منهجا يحدد فيه موضوع الفكرة الموضوعية** للخيانة العظمى كما هو الحال بالنسبة للدستور الفرنسي الذي أدخل تحت الخيانة العظمى الأفعال الأتية:

حل الجمعية الوطنية وتأجيل دورات انعقادها ووضع العقبات التي تحول دون استمرار العمل البرلماني خلال فترة عمل الجمعية.

أما **المنهج الثاني** الذي اقتصر على تنظيم المبادئ العامة والقواعد الأساسية لمساءلة رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى والأفعال الداخلة في تكوينها وترك التفاصيل للقوانين المكملة.

أما **المنهج الثالث** الذي سار عليه المشرع الجزائري واختار عدم التحديد الموضوعي لهذه الجريمة.[2]

ومن بين التعريفات الفقهية المقترحة لجريمة الخيانة العظمى نذكر:

-هي حالة إساءة استعمال الرئيس لوظيفته وذلك لتحقيق عمل ضد الدستور و المصالح العليا للبلاد.

-أنها مخالفة رئيس الجمهورية لواجبات ومقتضيات وظيفته مخالفة جسيمة أو واضحة كأن يقوم بحل الجمعية الوطنية أو بتأجيل دورات انعقادها أو بوضع عقبات أمامها خلال فترة نيابتها (الفقه الفرنسي).

-أو هي الجريمة التي تتحقق عندما يقوم رئيس الجمهورية على ارتكاب ما من شأنه أن يضع عائقا أما السلطة التشريعية بغية منعها من ممارسة مهامها أو عندما يرتكب رئيس الجمهورية جرما من شأنه الإخلال بأمن الدولة.[3]

ثانيا: بالنسبة للأفعال الخارجة عن الوظيفة

يمكن القول بان إقامة اللامسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية يتصف بالغموض الكبير في ما يخص تحديد نطاقها القانوني إذ أن الإحاطة بمضمونها يتطلب من جهة أولى وضع خط فاصل بين الأعمال المتصلة بالوظيفة وتلك التي تخرج عنها ،ومن جهة ثانية فإن نطاقها يختلف اتساعا أو تضييقا باختلاف المفهوم الذي يمنحه المؤسس للاستثناءات التي ترد على مبدأ اللامسؤولية ن أعمال الوظيفة.[4]

---

[1] لدغش سليمة و لدغش رحيمة،الخيانة العظمى كسب لانتهاك العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية –دراسة مقارنة بين التشريعيين المصري والجزائري-مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية –المجلد 19،العدد02،السنة 2020،ص07.

[2] وليد الروابدة،المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه بين الفقه الإسلامي والنظم الدستورية ،دراسة مقارنة ،دار الفتح للدراسات والنشر،الطبعة الأولى ،الأردن،عمان،2015،ص183.

[3] لبنى حشوف،نحو قانون لتفصيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر،دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 10،العدد02،سبتمبر 20196،ص1587.

[4] مارية زبيري،مرجع سابق،ص456.

كذلك الأمر بالنسبة للأفعال المنفصلة عن الوظيفة فتثير إشكالا وغموضا حيث يخرج الإشكال الأول حول الأفعال التي صدرت من الرئيس أثناء تولي العهدة والتي صدرت منه قبل توليه العهدة.

أما الإشكال الثاني فهو الجهة المختصة لمتابعة الرئيس في مثل هذه الأحوال ،أما الإشكال الثالث هو الإطار الزمني لمباشرة هذه المتابعات.

أ-الإطار الزمني لمتابعة رئيس الجمهورية بالنسبة للأفعال الصادرة خارج الوظيفة

لو سلمت بأن المتابعة تكون أثناء العهدة الرئاسية يصبح نظام حصانة عضو البرلمان أكبر وأوسع من نظام حصانة رئيس الجمهورية بالنسبة للأفعال الصادرة عنه غير المرتبطة بالوظيفة لاستفادة أعضاء البرلمان بحصانة إجرائية عن الأفعال الصادرة المنفصلة عن المهام النيابية طبقا للدستور.

عليه يمكن القول أنه بالاستناد إلى هذا المبرر الذي اعتمده القضاء الفرنسي لتأجيل متابعة الرؤساء عن الأفعال المنفصلة عن الوظيفة إلى ما بعد العهدة الرئاسية باعتبارهم الضامنين لاستمرارية الدولة من جهة واحترام وتجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

ب-الجهة المختصة للنظر في الأفعال المنفصلة عن الوظيفة

بمفهوم لنص **المادة 183 من الدستور** التي تنص على أنه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ،فإن المحكم العليا تنظر في الخيانة العظمى المقترفة من الرئيس أثناء أداء المهام دون غيرها من الأفعال بنص المادة لا يحتمل ألا وهي اختصاص هذه المحاكم فقط في الخيانة العظمى وبمفهوم المخالفة وفي غياب هيئات أخرى يحددها الدستور يبقى القضاء العادي هو المختص للنظر في الأفعال الخارجة عن المهام والصادرة من رئيس الجمهورية ولكن يبقى الإشكال مطروح حول غياب النص المحدد صراحة للإطار الزمني لانعقاد اختصاص القضاء العادي ومن جهة أخرى تحديد الجهة المختصة في الفصل في مثل هذه الأفعال.

فالحصانة في النظام الجزائري هي مجرد استثناء متعلق بالمركز الوظيفي ولا يحقق أي امتيازات شخصية لرئيس الدولة فوجودها مرهون باستمرارية الوظيفة الرئاسية لصالح رئيس الدولة كممثل الشعب على المستوى الداخلي المختلف وضعه القانوني كممثل لسيادة الدولة.[2]

[1] عيسى زهية،الحصانة الدستورية ،دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر2011،1-2012،ص101.

[2] زبيري مارية،حصانة الحاكم ضد المسؤولية الجزائية،مرجع سابق،ص457.

الفصل الثاني
الأحكام الإجرائية للحصانة في القانون الجنائي الجزائري.

المبحث الأول: زوال و نهاية الحصانة البرلمانية في القانون الجنائي الجزائري.
المبحث الثاني: إقامة مسؤولية رئيس الجمهورية.

كـون الشـخص صـاحب سـلطة عضـو ينطـوي علـى مسـؤوليات خاصـة ومـن اجـل القيام بمسؤوليته كما حدد الدستور وجب إحاطته بضمانات تكفل له حرية أداء مهامه.

وهـذا مـا سـار عليـه المؤسـس الدسـتوري الجزائـري إدخالـه كـل مـن رئـيس الجمهوريـة و أعضـاء البرلمـان فـي كنـف الحصـانة الدسـتورية وأحلـق بأعمـالهم حصـانة تستمر حتى بعد نهاية العهدة الانتخابية وربط الحصانة بسيادة وكرامة الدولة.

وعليـه تنفـى المسـؤولية تمامـا عـن الأعمـال الصـادرة مـنهم بمناسـبة أداء مهـامهم وتـرافقهم هـذه الحصـانة طيلـة حيـاتهم سـواء بعـد أو قبـل العهـدة لكـن الإشـكال يقـع بالنسـبة للأعمـال التـي يرتكبونهـا وتكـون لا صـلة لهـا بـأداء مهـامهم وفـي هـذه الحالـة المشـرع لـم يقـدم أي حمايـة سـواء لأعضـاء البرلمـان عـن ارتكـابهم جـرائم خـارج إطـار مهـامهم ولـم يشـترط لاتخـاذ أي إجـراءات جزائيـة ضـده غيـر إذن المجلـس الـذي يتبعـه العضـو وأصـبح يشـترط إذن المحكمـة الدسـتورية فـي التعـديل الدسـتوري لسـنة 2020 كـذلك بخـلاف التشـريعات المقارنـة مكـن المشـرع العضـو مـن التنـازل عـن حصـانته والتخلـي عنهـا بـالرغم مـن أنهـا ليسـت حـق شخصـي للعضـو يتصـرف فيـه كيفمـا يشـاء بـل هـي حصـانة مقررة للوظيفة البرلمانية .

وعليـه سـنتناول أسـباب الـزوال التلقـائي أو الآلـي للحصـانة البرلمانيـة أي دون ضـرورة أخـذ إذن المجلـس أو المحكمـة الدسـتورية وكـذلك إجـراءات رفـع الحصـانة البرلمانية وهذا سيكون كمبحث أول **(زوال الحصانة البرلمانية).**

أمـا بالنسـبة لـرئيس الجمهوريـة فلقـد حملـه الدسـتور مسـؤولية فـي حالـة وحيـدة سـواء بالنسـبة للأعمـال المرتبطـة بمهتمـة أو المنفصـلة عنهـا وهـي حالـة الخيانـة العظمـى كمسـؤولية جنائيـة أمـا بالنسـبة للمسـؤولية السياسـية فـلا يشـر إلـى أي نـص دسـتوري لكـن الواقع يختلف وهذا ما سنتناوله كمبحث ثاني **(إقامة مسؤولية رئيس الجمهورية).**

المبحث الأول: زوال ونهاية الحصانة البرلمانية في القانون الجنائي الجزائري

أقر المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة البرلمانية كضمانة لأعضاء المجالس النيابية من كيد الأفراد وتدخلات السلطة وهذا لتمكينهم من أداء مهام التمثيلية والرقابية والتشريعية على أكمل وجه لكنها لا يمكن أن تكون طريق للإفلات من العقاب فتجسيد دولة القانون هو الهدف الأسمى للدستور وعليه جعل المشرع أعضاء البرلمان غير مسؤولين فقط عن الأعمال الصادرة منهم بمناسبة أداء مهامهم لكن الأمر يختلف بالنسبة للأعمال الغير مرتبطة بمهامهم فقد أجاز للعضو على خلاف التشريعات المقارنة أن يتنازل عن حصانته ويترك العدالة تأخذ مجراها أو أخذ الطريق الأخر في حالة عدم تنازله هو إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار شأن رفع الحصانة من عدمها[1]، وهذا ما سنتناوله في دراسة هذا المبحث:

المطلب الأول: زوال الحصانة البرلمانية.

الفرع الأول: التنازل الصريح من العضو عن الحصانة البرلمانية.

الفرع الثاني: حالة التلبس بالجريمة.

الفرع الثالث : الإسقاط والإقصاء وبطلان الصفة النيابية.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في القانون الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: طلب رفع الحصانة.

الفرع الثاني: قرار المجلس من طلب رفع الحصانة.

[1] في ظل غياب القانون العضوي الذي يحدد إجراءات المحكمة الدستورية ستكون دراسة طلب رفع الحصانة وفق الإجراءات المحددة قفي القوانين العضوية الصادرة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول: زوال الحصانة البرلمانية

الفرع الأول: التنازل الصريح من العضو عن الحصانة البرلمانية

اعتبر المشرع الجزائري التنازل من العضو عن حصانته البرلمانية سبب من أسباب زوالها مخالفا بذلك معظم البلدان التي لا تسمح لعضو البرلمان أن يتنازل عن الحصانة فهي شرعت للمصلحة العامة وليس للشخص النائب[1]، وهي ليست حق أو امتياز خاص بعضو البرلمان يتصرف فيه كيف يشاء بل هي حماية وضمانة لاستقلالية البرلمان في أدائه اختصاصاته التشريعية والرقابية .

وهناك بعض الدول اعتبرت الحصانة البرلمانية من النظام العام وكل إجراء يمس بها بما في ذلك إجراء التنازل منها يعتبر باطلا.

وبالعودة إلى الدستور الجزائري والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإنه يمكن لعضو البرلمان أن يتنازل عن حصانته في أية مرحلة من المراحل التي وصلت إليها إجراءات النظر في طلب رفع الحصانة المقدم من طرف وزير العدل بالمجلس الذي عضو البرلمان تابع له ،وهذا ما حصل بعد الحراك الشعبي حيث أنه قام عضو مجلس الأمة السيد "السعيد بركات " استنادا لنص المادة 2/124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة قام بإيداع تصريح مكتوب تضمن تنازلا صريحا عن الحصانة البرلمانية وكذلك الأمر بالنسبة "لجمال ولد عباس " الذي هو الأخر قدم تنازلا صريحا عن الحصانة بتاريخ 12-06-2019 وذلك بعد سير الإجراءات لمدة امتد من يوم إيداع وزير العدل طلب رفع الحصانة عنهما بتاريخ 01-04-2019 إلى غاية تاريخ التنازل.[2]

الفرع الثاني: حالة التلبس بالجريمة

نص الدستور الجزائري[3]على أن ضبط العضو في حالة تلبس بالجريمة يجوز إيقافه دون حاجة إلى الحصول على إذن من البرلمان لكن يجب إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا.

فالتلبس يعد استثناءا على مبدأ وجوب استئذان المجلس فحالة التلبس توقف الحصانة البرلمانية[4]،حيث أن هذا الأخير (التلبس) يعرف على انه **" المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها وكذلك أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ فيها حقيقة والتأخر في****رة الإجراءات قد يعرقل سبل الوصول إلى الحقيقة "**

---

[1] اوصيدة سعيد،البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر1996،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون عام،جامعة الجزائر 1،2016،ص160.

[2] نوارة تريعة،تفصيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عد الحراك الشعبي في الجزائر،والثورة في مصر بين المرجعية والممارسة العملية ،مجلة الحقوق والحريات، المجلد06،العدد02،السنة 2020،ص27.

[3] تنص المادة131 من الدستور الجزائري الحالي على أن **" في حالة تلبس أحد النواب أو احد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا ".**

[4] إبراهيم ملاوي ،مرجع سابق،ص94.

كما أن للقضاء الجزائري مذهب فيما انتهى إليه المجلس الأعلى ي قراره الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 27 أكتوبر 1964 وقرر بأن التلبس **''لا يتطلب القبض على المتهم في نفس المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ،كما أن الفقه والقضاء متفقان على أن بداية التحريات طبقا لحالة التلبس تكون قائمة مادامت الأدلة ظاهرة وقائمة ،والبحث فيها جاريا قصد اكتشاف المشتبه عنه والذي تتطلب إجراءاته القبض فورا**[1]**.''**

وحرصا من المشرع على تجنب تحسب ضابط الشرطة القضائية عدد حالات التلبس على سبيل الحرص، إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها :

أ-في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة

ب-وجدت في حيازته أشياء.

د-وجدت أثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية.

أو ارتكب الجريمة في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضابط الشرطة القضائية لإثباتها[2].

الفرع الثالث : الإسقاط والإقصاء وبطلان الصفة النيابية

أولا: إسقاط العضوية

تخضع أعمال النائب للرقابة شأنها شأن الأعمال التي يمارسها الأفراد الآخرون وإذا كان النائب يدلي بآرائه محللا للوضع القائم بسلبياته وايجابياته ففي هذه الحالة الحصانة بالنسبة له حماية حقيقية من تعسف القانون عليه وبناء على ذلك لا يحق قانونا القبض على النائب أو مساءلته عما يبديه من إرادة تكون مخالفة للسلطة ولكن بالمقابل أعمال هذه الفكرة على إطلاقها قد يؤدي إلى خروج النائب من الحدود القانونية ويتعدى على حريات وحقوق الآخرين ولضبط تصرفات النائب من جهة وأداء مهامه من جهة أخرى أدخل ع مبدأ ما يسمى **''بإسقاط العضوية ''**[3] فالإسقاط يكون في حالة إخلال العضو بشرف المهنة[4]

فإن اعتبرنا شروط صحة العضوية قائمة أو مفتوحة بثبوت عضوية النائب في مش،و أو م .الأمة ،فإن زوالها بعد ذلك لا يكون إلا سبب يسقط أحد تلك الشروط كصدور حكم يفقد الأهلية أو الحجز القضائي أو القانوني أو شهر الإفلاس أو صدور حكم جزائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بما لا يتماشى مع ممارسة أي وظيفة أو مهمة ومنها النيابة البرلمانية ،أو كان الحكم ملحق بعقوبة تكميلية بالحرمان من ممارسة الحقوق لسياسية والتي أهم مظاهرها حق الانتخاب ،غير أن غياب أي تطبيق على

---

[1] بوسري عبد الطيف ،نظام المثول الفوري بديلا لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، المجلد 15،العدد2017،01،ص469.

[2] المادة41 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية التكميلي 18-13 المؤرخ في 11 جويلية 2018.

[3] .شنوي ناجي ،مرجع سابق،ص265.

[4] المادة126 من الدستور الجزائري

حالة الواقعية خلال حياة البرلمان الجزائري لا يعني وجود ما يوجب إسقاط العضوية لكن أيضا يعتبر ذلك دليلا أخر على ضعف ممارسة البرلمان الديمقراطية الحقيقية.[1]

ثانيا: إقصاء العضو

جاء في النص الدستوري أن النظام الداخلي لكل غرفة يحدد الشروط التي يترض فيها النائب أو العضو للإقصاء وتجسيد لهذا النص جاءت المادة 74 من النظام الداخلي للـ م ،ش،و والمادة 83 للـ م، أ ، متطابقتين تماما بالنص على منح كل مجلس صلاحية إقصاء أحد أعضائه إذا صدر حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه ما يخل بشرف مهنته النيابية.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات الإقصاء بحيث يتم اقتراحه من قبل مكتب المجلس بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ويدرس الاقتراح وفق الإجراءات المحددة في المادة 73 من النظام الداخلي أما بالنسبة لمجلس الأمة فإن المكتب يقترح إقصاء العضو بناء على إشعار من طرف وزير العدل وسكت المشرع الجزائري عن تحديد الحالات التي يمكن أن يترتب عنها عزل عضو البرلمان بالرغم أمن المادة 107 فقرة 02 تولت تحديد الشروط التي يتم يتعرض فيها أي عضو للإقصاء للنظام الداخلي للمجلسين.[3]

ثالثا: بطلان الصفة النيابية

لم يعرف المؤسس الدستوري الجزائري مفهوما للبطلان أو الإسقاط أو الإقصاء لكنه عدد الحالات التي يترتب عليها بطلان الصفة النيابية كجزاء لتعلق أو تحقق أحد الشروط المنصوص عليها قانونا وهي عموما الشروط الواجب توافرها ابتداء لقابلية الانتخاب وأيضا تلك التي يجب بقائها لبقاء الصفة النيابية وهو ما تضمنته المادة 106 من دستور 1996 المعدل بنصها أن كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهنته البرلمانية ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة هذا السقوط أغلبية أعضائها وأول ما يظهر من خلال هذا النص أن المشرع الدستوري جمع بين بطلان وسقوط العضوية حيث ساوى بين توافر شروط العضوية ابتداء وبين فقدها لاحقا رغم أنه منح البرلمان ذاته صلاحية الفصل في صحة عضوية النواب باشتراطه التصويت بالأغلبية وأضافت المادة 124 والمادة 135.[4]

كما أن شروط قابلية الانتخاب وحالات عدم قابلية الانتخاب حيث تعتبر مخالفتها موجبة العضوية مع مسايرة ما يميزه الفقه تارة بينهما.[5]

---

[1] مولود جلول ،الاستخلاف البرلماني في النظام الدستوري الجزائري والنظم المقارنة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص علوم القانون ،فرع القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،2017-2018،ص 181.

[2] مولودي جلول ،مرجع سابق،ص256.

[3] ..... نوال ،مرجع سابق،ص121.

[4] مولود جلول ،مرجع سابق،ص157.

[5] لمزيد من التفاصيل انظر القانون العضوي للانتخاب 12-01 المواد من 90-107 و89 ،المواد 90-107 من القانون العضوي للانتخاب رقم 12-01 بالإضافة إلى الشروط العامة للانتخاب المواد 92-110-111 من القانون العضوي 16-10 للانتخاب،وحالات قبلية الانتخاب في المواد 91-101 و 171 من الأمر رقم 16-10.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

الفرع الأول: طلب رفع الحصانة

أوا: الجهة صاحبة الحق في تقديم الطلب

تعتبر النيابة العامة في التشريع الجزائري الجهة الوحيدة التي تمتلك حق المبادرة في تقديم طلب رفع الحصانة وهذا بواسطة وزير العدل وهذا بخلاف التشريعات المقارنة التي أجازت للأفراد حق طلب رفع الحصانة [1]وهذا ما جاء في نص المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ويبقى للأفراد المتضررين من جريمة ارتكبها عضو البرلمان في التشريع الجزائري طريق وحيد يتمثل في تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وبعد عرضها على وكيل الجمهورية يقوم بمباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة نيابة بعد عرضها على وكيل الجمهورية ،يقوم بمباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة النيابية عن الطرف المتضرر بإحالته على النائب العام الذي يتولى تقديم طلب رفع الحصانة بواسطة وزير العدل .

يجدر الذكر أن الموقف انتقد بشدة من جانب الفقهاء كونه يمثل تصدي صارخ على حقوق حريات الأفراد الذين يجدون أنفسهم عرضة لانتهاك أعضاء البرلمان في حقهم دون أي متابعة قضائية.[2]

كما يستوجب الإشارة إلى أن طلب رفع الحصانة ضد الإجراءات الجنائية يختلف عن طلب الإذن بالإدلاء بالأقوال فالإذن برفع الحصانة يقدم من وزير العدل أما طلب الإذن بإبداء الأقوال فإنه لا يكون إلا من قبل عضو البرلمان فقط والذي يتقدم به طواعية واختيار ،كما أن رفع الحصانة يعطي سلطة التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية ضد العضو في حين أن الإذن بالإدلاء بالأقوال يقتصر فقط على سماع أقوال العضو دون اتخاذ أي إجراء جنائي أخر ضده.[3]

ثانيا: دراسة طلب رفع الحصانة

1- دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية

بعد ما يتم تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو من طرف وزير العدل يقوم رئيس المجلس بإحالة الطلب ومرفقاته إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني أو إلى أي لجنة مكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة ومن يجب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالمجلس

[1] احمد بومدين،إجراءات رفع الحصانة البرلمانية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة،المجلد 53،العدد3،ص09.

[2] دبوشة فريد،إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري ،كبت غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها ،مجلة بحوث،جامعة الجزائر1،العدد0،الجزء الثاني،ص225.

[3] ملاوي إبراهيم ،مرجع سابق،ص89.

الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إعداد تقرير بشأن طلب رفع الحصانة[1] وتمتع اللجنة وهي بصدد إعداد تقريرها بسلطتان هما:
الاستماع إلى الأشخاص والاستماع إلى الشهود[2]

أ- الاستماع إلى الأشخاص

حيث يلعب الاستماع إلى أطراف القضية من طرف اللجنة دور مهما في تكويها قناعتها ويسمح لها بإعداد تقرير متكامل حول الطلب.
-الاستماع إلى البرلمان المعني.
-الاستماع إلى الشهود.

يمكن هذا الإجراء اللجنة من التأكد من جدية المتابعة وقيامها على أسس صحيحة ويستفاد جواز سماع الشهود مادام أن الشهادة لا تتم تحت أداء القسم كما هو الحال أمام القضاء ،الشهود غير ملزمين بالإجابة على كافة الأسئلة المطروحة ولا تحوز اللجنة أية سلطة قضائية ويبقى دورها محدود لا يحل بأي حال من الأحوال محل القضاء.[3]

ب-الإطلاع على الملف القضائي

يعتبر فحص الملف القضائي مسألة حساسة لاحتمال تدخل البرلمان في عمل القضاء ولعل هذا السبب هو الذي حذا بالمشرع الجزائري إلى إسقاط حق اللجنة في الإطلاع على الملف وجعل الأمر يقتصر على مجرد الإطلاع على الملف والحديث على الملف القضائي في سابق أوانه[4].

2- في البت في الطلب من طرف المجلس الذي ينتمي إليه العضو

بعد انتهاء اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية للمجلس الشعبي الوطني أو اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية لمجلس الأمة من دراسة طلب رفع الحصانة البرلمانية وإعدادها تقريرها وإبداء الرأي فيه حول مجلس الأمة من دراسة طلب رفع الحصانة البرلمانية وإعدادها تقريرها و إبداء الرأي فيه حول رفع الحصانة أو رفض الطلب تعيد الملف بمستنداته إلى المجلس أو الطرف التي ينتمي إليها عضو البرلمان في أجل لا يتجاوز شهرين (02)،وقد جرد النظام الداخلي لغرفة البرلمان أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الملف[5].

يودع تقرير اللجنة لدى مكتب المجلس ثم يطبع ويوزع وتصبح القضية في مرحلة المناقشة والتصويت أمام المجلس وتتجلى هنا ثلاث مسائل متصلة حول مراحل

---

[1] دبوشة فريد ،إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها ،مرجع سابق ،ص226.
[2] دبوشة فريد ،إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها ،مرجع سابق ،ص226.
[3] انظر المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ،الجريدة الرسمية،العدد49، 22 غشت 2017.
[4] أحمد بومدين،إجراءات رفع الحصانة البرلماني،مرجع سابق،ص22.
[5] دبوشة فريد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية (مقال) ،مرجع سابق،ص27

البت ترسم مسار الإجراءات والمتمثلة في سجيل الطلب في جدول الأعمال وسير المتناقشة واتخاذ القرار بمعنى طريقة التصويت ومضمون محل التصويت.[1]

الفرع الثاني: قرار المجلس من طلب رفع الحصانة

بعد إيداع طلب رفع الحصانة البرلمانية من طرف وزير العدل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ،تصدر اللجنة قرارها الذي يتخذ شكلان ،إما برفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان أو رفض طلب رفع الحصانة .

أولا: قرار الإذن بالمتابعة

يعد قرار الإذن بالمتابعة ترخيصا تصدره الغرفة التي ينتمي إليها العضو من اجل شرعية المتابعة هذا الأخير قضايا يحكمه مبدأ خصوصية الإذن بالمتابعة أي أن النيابة العامة تكون مقيدة بالأفعال والوقائع التي وردت في طلب وزير العدل والتي درستها اللجنة القانونية للغرفة والتي ينتمي إليها عضو البرلمان واليت ظهر الإذن برفع الحصانة بشأنها دون أن تمتد إلى وقائع أخرى لم يتضمنها طلب الإذن برفعه الحصانة البرلمانية ،فظهور أفعال ووقائع جديدة أثناء التحقيق لا يمكن للقاضي أن يتابع عضو البرلمان من اجلها فهي تعتبر مشمولة بالحصانة الإجرائية ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة تقديم طلب جديد للمجلس الشعبي الوطني التابع له العضو بنفس الإجراءات السابقة.[2]

ثانيا: رفض الطلب رغم رفع الحصانة أو عدم الرد عليه

1-رفض البرلمان لطلب رفع الحصانة

في هذه الحالة يظل العضو متمتعا بحصانته وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي في مواجهته وفي حالة اتخاذ أي إجراء فإن هذا الإجراء يكون باطلا بطلانا مطلقا وللعضو حق الدفع بهذا البطلان وفي أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام المحكمة العليا.

ويترتب على قرار البرلمان رفض طلب رفع الحصانة ضد الإجراءات الجنائية عن العضو وفق مدة التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية حتى زوال هذا السبب فإذا أزال هذا السبب استأنفت المدة استمرارها.[3]

فرفض طلب رفع الحصانة البرلمانية هو سلطة تقديرية للمجلس فمتى تبين للمجلس أو اللجنة القانونية عدم جدية الطلب أو أن الاتهامات الموجهة لعضو البرلمان هي مجرد إدعاءات كيدية فقط هدفها عرقلة عضو البرلمان في أداء مهامه التمثيلية وبالتالي يرفض الطلب حتى في ظل وجود جدية الطلب يمكن للمجلس رفض الطلب لأنه لا يمارس أية مهام قضائية وغنما رقابة سياسية فقط من خلال ذلك تكون له سلطة مطلقة للقول بأن متطلبات العمل البرلماني تقتضي عدم تسليم عضو البرلمان للجهات القضائية من اجل متابعته ،لكن يبقى الأثر المترتب على رفض طلب رفع الحصانة

[1] أحمد بومدين،إجراءات رفع الحصانة البرلمانية ،ص25.
[2] دبوشة فريد،الحصانة البرلمانية في الجزائر،مرجع سابق،ص20.
[3] عادل صالح ناصر طماح،مرجع سابق،ص188.

البرلمانية أو عدم تنازل عضو البرلمان عن حصانته لا يعني أن مانع قانوني لمساءلة عضو البرلمان ومقاضاته عما ارتكبه بل هو مانع قانوني مؤقت في انتظار انتهاء العهدة البرلمانية أو زوال الحصانة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا.[1]

2-عدم الرد على طلب رفع الحصانة

اغفل المشرع الجزائري الفصل في هذه المسألة وهذا ما من شأنه أن يبقى أصحاب المصلحة في تحريك الدعوى الجنائية ضد العضو مدة طويلة في انتظار الحصول على حقوقهم أو يمكن أن تضيع بفتح المجال أمام المحاكمات النيابية .

ثالثا:الطبيعة القانونية لقرار رفع الحصانة أو رفض رفع الحصانة

بوصف هذا القرار بكونه قرار سياسي محض وبعيد عن ممارسة البرلمان لسلطة تقديرية خاصة به وحده مرتبطة بسيادته واستقلاه وبكونه هو وحده المؤهل لتقدير ما يحقق هذا الاستقلال أو ما ينتقص منه فالغرفة البرلمانية تتصرف بالشكل الذي يجعلها تحل محل القضاء فهي لا تحكما قضائية بل تجري مراقبة شكلية لطلب رفع الحصانة فقط بحيث يكون الطلب جديا وزنيها وصادقا أي كون الطلب جديا وزيها وصادقا مبني على وقائع حقيقية وفعلية وتكون الأفعال المجرمة منسوبة للبرلماني المعني ولأن لا تكون أراء الطلب خلفيات سياسية أو أي تصرف كيدي ومدبر لذا نجد أن بعض البلدان تشترط تقديم أدلة قوية على ارتكاب البرلماني للجريمة ،ويجب على البرلماني أن يأخذ بعين الاعتبار قرنية البراءة للبرلماني وأن يعامله على هذا الأساس إلى جانب ذلك فإن الحصانة لا ترفع إلا بخصوص الوقائع الوارد ذكرها في طلب رفعها فقط وبالتالي لا ترفع بخصوص وقائع أخرى.[2]

[1] دبوشة فريد،الحصانة البرلمانية في الجزائر،مرجع سابق،ص125.

[2] الأمين شريط،مرجع سابق،ص144.

المبحث الثاني: إقامة مسؤولية رئيس الجمهورية:

حصـــانة رئـــيس الجمهوريـــة لا تصـــير فكـــرة اللاعقـــاب فهـــي تهـــدف إلـــى تعليـــق المتابعـــات أمـــام المحـــاكم العاديـــة أثنـــاء أداء رئـــيس الجمهوريـــة لمهامـــه فـــي المقابـــل فهـــو يتمتـــع بامتيـــاز التفـــاني أمـــام المحـــاكم الجنائيـــة الخاصـــة فـــي حالـــة وحيـــدة وهـــي الخيانـــة العظمـــة ،كانـــت هـــذه المحـــاكم تتبـــع إجـــراءات قانونيـــة ،تأكـــد مبـــدأ المســـاواة أمـــام القـــانون وتحقق العدالة الجنائية على أكمل وجه وهذا ما سنتناوله من خلال:

المطلب الأول :إقامة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية .

الفرع الأول: مرحلة اتهام رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني:مرحلة المحاكمة .

المطلب الثاني : إقامة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الفرع الأول: الاستفتاء العام.

الفرع الثاني: إقامة مسؤولية رئيس الجمهورية بمناسبة تجيد عهدته الانتخابية.

الفرع الثالث: الحل الرئاسي للبرلمان .

الفـــرع الرابـــع: المســـؤولية السياســـية لـــرئيس الدولـــة أمـــام البرلمان(ســـحب الثقـــة مـــن حكومة الرئيس).

المطلب الأول: إقامة المسؤولية لرئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى

أقر الدستور مسؤولية جنائية تنصب على رئيس الجمهورية في حالة وحيدة وهي الخيانة العظمى حيث جاء في **المادة 183** من الدستور الحالي أنه **" تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسته عهدته "**

لكن الإشكال يقع مع غياب القانون العضوي المحدد لتشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها.

وعليه سنتناول إجراءات متابعة رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى وذلك بالاستناد إلى التجربة الدستورية في النظام المصري إلي يمكن القول أنه مثال يحتذي به في تحديث قوانيننا العضوية .

الفرع الأول: مرحلة اتهام رئيس الجمهورية

في التشريع الجزائري يحاكم رئيس الجمهورية جنائيا أمام المحكمة العليا للدولة وهذا على أساس طبيعة الوظائف التي يضطلع بها لا تسمح بإمكانية تحريك مسؤوليته الجنائية أمام المحاكم الداخلية وهذا راجع إلى الحصانة الدستورية التي يتمتع بها ،فهي تعتبر ضمان لحرية تصرف رئيس الدولة وعدم عرقلته في أداء وظائفه الرسمية ،وكذلك حماية الوظيفة الرئاسية من تبعات خضوع رئيس الدولة لاختصاص القضاء العادي بالنسبة للأفعال المرتبطة بوظائف الرئاسة الدستورية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات[1]، لكن الدستور لم يحدد الأفعال التي تفضي إلى تحريك الاتهام الجنائي لرئيس الدولة وهذا عل عكس المشرع الدستوري المصري الذي أخذ بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من خلال المادة 85 من دستور 1971 حيث تبدأ مرحلة الاتهام ب:

أولا-**توجيه الاتهام**: وفقا للمؤسس الدستوري الجزائري بناء على حكم المادة 183 من الدستور يتبين لنا على أمر مفاده أن البرلمان خاصة الغرفة الأولى للمجلس الشعبي الوطني ليس له دخل في تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ،إذ ارتأى المؤسس الدستوري الجزائري أن يحاكم رئيس الجمهورية جنائيا أمام المحكمة العليا للدولة ولعله راعى مركزه القانوني على الصعيدين الداخلي والخارجي بالمقارنة مع مكانة البرلمان لكي لا يلوح هذا الأخير بجريمة الخيانة العظمى في وجه رئيس الجمهورية.

وهنا فيه إبراز تفوق ملحوظ لهيئة الرئاسة على حساب البرلمان ،فالدستور يعبر عن مبدأ متأصل في النظام السياسي الجزائري مفاده استبعاد مسؤولية رئيس الجمهورية عن نطاق الرقابة البرلمانية[2].

---

[1] بولكوان إسماعيل ،المسؤولية لرئيس الجمهورية قراءة في الدستورين الجزائري والتونسي –دراسة مقارنة-مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ،مجلد 3،العدد 1 جوان 2019،ص35.

[2] منيرة بلورفي،المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر،بعد التعدي الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون العام،تخصص القانون الدستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013-2014،ص129.

أما المشرع المصري يبدأ باقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وهذا في إحدى الحالتين الخيانة العظمى أو جريمة جنائية ولصدور قرار الاتهام يتطلب موافقة ثلث أعضاء مجلس النواب جميعا وبإصدار قرار الاتهام بوقف رئيس الجمهورية عن مباشرة مهام منصبه ليحل محله في ذلك نائبه.[1]

ثانيا-إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية

إذا كان الأصل في القواعد العامة للإجراءات الجنائية أن يجري التحقيق بمعرفة سلطة مختصة ومستقلة عن الهيئة التي ستتولى الحكم في الدعوى إلا أن المشرع المصري قد خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالجرائم التي تختص بنظرها المحكمة العليا فيما يتعلق بالتحقيق بالنسبة للجرائم المنسوبة لرئيس الجمهورية حيث أناط سلطة التحقيق بالمحكمة التي تتولى النظر في الدعوى.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فغنه لم يتطرق إلى إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في انتظار صدور القانون العضوي الذي ينظم إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية جنائيا وعليه ستقتصر دراستنا على النظام المصري حيث أنه : أوضحت المادة 159 من دستور 2014 التالي:

بمجرد موافقة أغلبية النواب على الاقتراح المقدم باتهام رئيس الجمهورية يتولى النائب العام التحقيق مع رئيس الجمهورية فيما نسب إليه من جرائم ،فإذا كان النائب العام مانع حل محله أحد مساعديه ،وبذلك يكون الدستور قد حدد السلطة المختصة بالتحقيق مع رئيس الجمهورية وبعد انتهاء النائب العام من التحقيق مع رئيس الجمهورية يقوم بإعداد تقرير بالنتائج التي خلص إليها ثم يرفعه إلى رئيس مجلس النواب خلال شهر من تاريخ تكليفه ليقوم مجلس النواب بعد ذلك خلال 15 يوما من تاريخ رفع التقرير بتحديد جلسة لمناقشته ،فإذا وافق ثلثي أعضاء المجلس على قرار الاتهام فإن رئيس مجلس النواب في اليوم التالي يقوم بإرسال هذا القرار إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تشكيل المحكمة وانعقادها ويرفق بالتقرير قرار الإحالة مع صورة من محضر الجلسة التي صدر فيها المداولات التي جرت بشأنه وتقرير النائب العام الذي أجرى التحقيق وجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام تمهيدا لبدء مرحلة جديدة ألا وهي المحاكمة.[2]

الفرع الثاني:مرحلة المحاكمة

أولا : القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية

أقر الدستور الجزائري هيئة قضائية خاصة تسمى **"المحكمة العليا للدولة "** وهي محكمة استثنائية ذات طابع جزائي وسياسي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى أثناء العهدة الرئاسية.

لكن لم ينص المشرع الجزائري على تشكيلة هذه المحكمة وهذا بخلاف المشرع المصري الذي نص على أنه تشكل المحكمة العليا من 12 عضوا 6 يختارون بواسطة

---

[1] لبنى حشوف، مرجع سابق،ص1593.

[2] لدعش سليمة،مرجع سابق،ص23و24.

القرعة من بين أعضاء مجلس الشعب يمثلون البرلمان و 6 يختارون بنفس الأسلوب من بين مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف وهؤلاء يتم اختيارهم مباشرة بعد صدور قرار الاتهام من مجلس الشعب وتقتصر مهمتهم بمحاكمة الرئيس على الجرم المنصوص عليه في ذات القرار.[1]

يقوم رئيس المحكمة العليا بتعيين موعد انعقاد المحكمة للنظر في الدعوى على أن يكون ذلك في غضون ثلاثين **(30)** يوما من تاريخ إعلام لنيابة العامة المتهم بصورة قرار الإحالة وتتولى النيابة العامة إعلان المتهم بهذا الموعد ومكان انعقاد المحكمة قبل الموعد المحدد بثمانية**(08)** أيام على الأقل ويخطر رئيس المحكمة أعضاء هذه المحكمة بالموعد المعين لانعقادها قبل **(02)**يومين على الأقل ويخطر رئيس المحكمة أعضاءها ،وتعقد المحكمة العليا جلساتها في دار محكمة النقض وقد نص القانون على إتباع المحكمة العليا القواعد والإجراءات المبينة فيه أثناء المحاكمة ،ومع ما لا يتعارض معه من قواعد واردة في قانون الإجراءات الجنائية ،حدود هذه المحكمة تقترب كثيرا من القواعد القانونية المعمول بها في أصول المحاكمات كما وردت في قانون إ ، ج ،إ ، إذا أوضحت وجوب التزامها بالتهمة الواردة في أمر الإحالة وعدم جواز تغييرها أو تشديدها ،ومع ذلك يجوز لها.[2]

1-إصلاح كل خطا مادي وتدارك سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة.

2-تغيير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم بشرط ألا يحكم بعقوبة اشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة في قرار الإحالة ،وهكذا لا يكون للمحكمة سوى الإبقاء على ما هو منسوب للمتهم من اتهامات أو استبعاد بعض الظروف المشددة بسبب ما يظهر من تحيقي أو مرافعة بما يؤدي إلى تخفيف العقاب عليه.

3-الحكم على المتهم في كل جريمة نزلت إليها الجريمة الواردة في قرار الإحالة بسبب ما ظهر من التحقيق أو المرافعة في الدعوى.

فبعد الموافقة من طرف المجلس على اتهام رئيس الجمهورية يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بإرسال قرار الاتهام إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى في اليوم التالي لصدوره لإجراء القرعة لاختيار المستشارين لعضوية المحكمة وتعيين رئيسها.

ثم بعد ذلك يرسل رئيس المجلس إلى رئيس المحكمة العليا في اجل ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تنصيبه قرار الاتهام ومحضر الجلسة وتقرير اللجنة وجميع المستندات المؤيدة للاتهام.

---

[1] الياس جوادي،المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،معهد الحقوق والعلوم السياسية ،تمنراست،الجزائر،المجلد 10،العدد01،السنة2021،ص258.

[2] عقير محمد ،علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري،دراسة مقارنة –لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،تخصص إدارة ومالية ،كلية الحقوق،جامعة أحمد بوغرة،بومرداس،ص125.

وتكون أحكام المحكمة العليا نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي حال من الأحوال من طرق الطعن سواء صدر الحكم بالإدانة أو بالبراءة وهذا يحد انتقاص من الضمانات الواجب توافرها لكل محاكمة جنائية.[1]

ثانيا: العقوبة المترتبة على إدانة رئيس الجمهورية

بخلاف المشرع الجزائري نجد أن لمشرع المصري قد أحال إلى القانون في شأن تحديد العقاب فطبقا لما جاء في الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 85 من الدستور على انه إدا حكم بإدانة الرئيس أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى الذي يمكن أن تحكم بها المحكمة العليا وفقا للجريمة المرتكبة وقد حددت المادة06 من هده العقوبات التي يمكن توقيعها على الرئيس الذي ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام بالإعدام أو الأشغال الشاقة أو المؤقتة.

وعليه عزل الرئيس من منصبه يحد العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية بجانب العقوبات الجنائية الأخرى على أن يصدر الحكم بالإدانة بأغلبية الثلثين أي ثمانية فأكثر[2].

أما الأمر بالنسبة للمؤسس الدستوري الفرنسي فإنه بعد التعديل الدستوري لسنة **2007**، فقد أشارت **المادة 68** إلى العقوبة الواجبة التطبيق في حالة إخلال رئيس الجمهورية بواجب وظيفته بالشكل الذي يتفق مع ممارسته لولايته ،بحيث نصت على أنه: **"لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة الإخلال بواجب وظيفته "** مما يعني أنه ثمن إزالة الغموض بشأن العقوبة الواجبة التطبيق في ظل النص الدستوري ،ولم يحد للمحكمة أي سلطة تقديرية في توقيع عقوبة غير المحددة في النص المذكور.[3]

المطلب الثاني: إقامة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

يمكن القول أن المسؤولية السياسية هي التزام شخصي بالوظيفة السياسية وانسحابه عندما يخسر ثقة من يجب عليه إرضائهم فالعزل عنصر أساسي من المسؤولية السياسية وعليه تتحقق المسؤولية السياسية رئيس الجمهورية عند إخلاله بالتزاماته الدستورية وارتكابه خطأ جسيما يعرض مصالح الدولة للخطر.

من خلال ما سبق يتضح التعارض الشكلي بين الحصانة والمسؤولية السياسية فالأولى تمنح محاسبة رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه الوظيفية لكن الثانية هدفها عزل رئيس الجمهورية قبل نهاية عهدته في حالة ثبوت المسؤولية السياسية عليه لكنهما يستندان من مبررات إقرارهما إلى تحقيق الأهداف ذاتها وهي:حماية الوظيفة الرئاسية وحماية الدولة.[4]

---

[1] لادعغش سليمة،لدعش رحيمة،مرجع سابق،ص29.

[2] فتيحة عمارة ،مسؤولية رئيس الجمهورية في منظور الفقه الدستوري ،دراسة مقارنة لكل من الجزائر ،مصر وفرنسا،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية رقم 07-2013،ص304.

[3] حشوف لبنى،مرجع سابق ،ص1597.

[4] حنان،مفتاح،رئيس الجمهورية بين الحصانة والعدل ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد السابع،سبتمبر2015،ص287.

وبجدر القول أن هذه المسؤولية هي وليدة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لم تنص عليها الدساتير بتحريكها يتم بصورة غير مباشرة وعليه سنتطرق في الأتي إلى أليات وطرق إقامة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الفرع الأول: الاستفتاء العام

نص منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق الاضطلاع بصلاحية اللجوء إلى الاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية[1].

فالاستفتاء الشعبي هو عرض موضوعي على الشعب لآخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض ويعتبر من أهم طرق مساهمة الشعب في الحكم ولا يصبح موضوع الاستفتاء ملزما إلا بعد حصوله على موافقة الـ 46 وذلك إذا كان الاستفتاء من النوع الملزم وهو يسمح للمواطنين أنفسهم بالاحتفاظ بحق الفصل في بعض أمور الحكم وتجنب استحواذ نوابهم على كل السلطة السياسية.[2]

وبمفهوم المخالفة تقام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية الاستفتاء الشعبي في حالة ما إذا صوت الشعب بالرفض على المشروع الذي عرضه الرئيس وهذا ما يدل على رفض الشعب لسياسة الرئيس مما يجعل هذا الأخير في وضع يجيره على التخلي عن منصبه ولعل أهم مثال على الاستفتاء العام عرفته الجزائر على الإطلاق كان سنة ....جويلية **1999** عند عرض الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قانون الوفاق المدين على البرلمان وطرحت خطة السلام في إطار استفتاء جرى بتاريخ **16-09-1999** واستقطب تأييد حاشدا من قبل الناخبين واستنادا إلى الأرقام الرسمية فإن الأرقام ضخمت عمدا ،كان من المؤكد أيضا أن الشعب كان على أهبة الاستعداد لطي صفحة العتق ودعم خطة السلام وتم المصادقة على القانون من دون مناقشة مطولة استعادت شرعية بوتفليقة زخمها بعد أن كانت تلاشت في الانتخابات الرئاسية التي فاز بها في غياب منافسا له ،وفي **15 أوت 2005** اصدر الرئيس بوتفليقة بمناسبة حملة المصالحة الوطنية مرسوما يتضمن مسودة ميثاق السلام والمصالحة **وأكد على أنه" إذا لم يلقى هذا القانون القبول الشعبي سيعود من حيث أتى ويتخلى عن منصبه"** وأنه في استفتاء أجري بعد شهر أعلنت الحكومة أن النسبة بلغت **97%** من الناخبين حيث صادقت على الميثاق.[3]

كذلك نذكر ما حصل مع الرئيس الفرنسي "شارل ديغول " حيث كان يربط بين نيابته والاستفتاء فلقد صرح في **10-04-1969** في الإذاعة والتلفزيون قائلا " **إذا خذلت من قبل الأغلبية سأتوقف فورا عن ممارسة المهام الرئاسية** " وكما كانت

[1] المادة91 من الدستور.

[2] ماجد راغب الحلو،الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ،الكويت،مكتبة المنار الإسلامية،د،س،ن،ص51.

[3] رشيد رمضاني،الجزائر في عهد بوتفليقة ،الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية ،أوراق كارنيفي،مؤسسة كارنيفي للسلام الدولي ،كانون الثاني،2008،ص08 وما بعدها.

نتيجة الاستفتاء في 53.8% صوتوا ب: "لا " اضطر الرئيس إلى تقديم استقالته ليلة 28-04 ثم انتخب وانتقلت السلطة إليه حيث اعتبر رفض الشعب على أنه بمثابة تصويت على سحب الثقة يمارس تجاه رئيس الجمهورية.[1]

الفرع الثاني: إقامة مسؤولية رئيس الجمهورية بمناسبة تجيد عهدته الانتخابية

يعتمد اختيار هيئة الناخبين على تقييم الأعمال السابقة لرئيس الجمهورية ومدى صدقة في تحقيق وعوده الانتخابية أثناء ولايته الأولى ،فالشعب صاحب السيادة يبدي أيه مباشرة في أسلوب ممارسة رئيس الدولة لأعباء منصبه ،فإذا رفض الشعب إعادة انتخاب الرئيس مرة أخرى فغن ذلك انتقادا لنهج وسياسة رئيس الجمهورية السابقة التي كان يتبعها بالإضافة إلى ما يعنيه ذلك من رفض لشخص رئيس الدولة وهناك جانب من الفقه اعتبر ذلك عزلا ضمنيا للرئيس بواسطة الشعب.[2]

وبعبارة أخرى تعتبر عملية تقدم الرئيس المنتهية ولايته للترشح مرة أخرى وخوضه لمعركة الانتخابات الرئاسية وسيلة ناجحة للحكم على أعماله وتصرفاته السابقة من اجل تجيدي الثقة فيه لولاية إضافية وهذا يبقى مرهونا بحياد ونزاهة العملية الانتخابية وما إذا كان الشعب سيد قراره، وعلى هذا الأساس إذا وجد الشعب أن رئيس الدولة أخل بالواجبات المكلف بها أو قصر أو أهمل أو انحرف عن المصلحة العامة منع الثقة عنه وأعطاها لغيره ممن يجد فيه القدرة على القيام بالوظائف الرئاسية.[3]

الفرع الثالث: الحل الرئاسي للبرلمان

أعطى الدستور الجزائري للرئيس صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها لكن هذا بعد أن يستشير كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية بالإضافة إلى الوزير الأول ويترتب على هذا ضرورة إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر بعد إصدار لقرار الحل.[4]

بالنسبة لقيام المسؤولية تكون بعد الانتخابات التشريعية فإذا أسفرت النتائج عن نفس الأغلبية التي حلت –العدوانية – وهذتا بطبيعة الحال له تأثير على الإرادة الرئاسية ويمكن أن يصل إلى درجة تنحي الرئيس عن الحكم لأن هذا التصرف يعد اعتراض شعبي على سياسته لكن لا يعتبر ذلك إجراء فاسخا للعهدة الرئاسية.[5]

---

[1] سامية العايب ،حميدي حميد،صور مسؤولية رئيس الدولة،في القانون الدستوري ،دراسة مقارنة ،مجلة العلوم الأسنانية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،مارس 336،2014.

[2] .مروان محمد محروس المدرس،مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة ،دار الأحلام ،د،س،نص88.

[3] . قدور ضريف،المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف،2016-2017،ص107

[4] المادة151 من الدستور

[5] عمارة فتيحة،مسؤولية رئيس الجمهورية ،مجلة الكوفة،جامعة الكوفة،العراق،العدد2016،5،ص142.

يتم حل البرلمان بواسطة رئيس الجمهورية بمفرده فهو صاحب الاختصاص الأصيل في حل المجلس الشعبي الوطني رغم عدم مسؤوليته السياسية وله سلطة الحق في اللجوء إليه متى شاء ولا يجوز تفويض هذه السلطة.

أما في متا يخص الإجراء الثاني المترتب على حل المجلس الشعبي الوطني فيتمثل في ضرورة إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر الموالية لقرار الحل ومن ثم فشغور المجلس الشعبي الوطني المترتب على احل لا يمكن أن يتجاوز في أحسن الأحوال ثلاثة (03) أشهر وإلا اعتبر رئيس الجمهورية مخالفا للدستور في حالة تعطله في الإعلان تنظيم انتخابات تشريعية في الأجل المحدد.[1]

الفرع الرابع: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام البرلمان(سحب الثقة من حكومة الرئيس)

وتعتبر هذه المسؤولية مسؤولية غير مباشرة وتقوم بإثارة المسؤولية السياسية لحكومة الرئيس أو بما يعرف بسحب الثقة من الوزارة.

وتتخذ هذه المسؤولية إحدى الصورتين إما مسؤولية فردية أو مسؤولية جماعية فالمسؤولية الفردية تقوم على أساس أن الوزير الأول مسؤول بصفة فردية عن كل الأعمال التي تتعلق بوزارته والتي تندرج ضمن السياسة العامة للحكومة أما المسؤولية التضامنية فتخص الوزراء ككل باعتبارهم مسؤولين كهيئة واحدة أمام البرلمان وتقريرها يؤدي على إسقاط الحكومة بأكملها.

وبما أن الحكومة ليست كيانا مستقلا عن رئيس الجمهورية كما أن مخطط عمل الحكومة هو في حقيقة الأمر تفصيل لبرنامج رئاسي وجب على الحكومة تنفيذه وذلك أن الدستور في صياغته يمنح رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية صلاحية واسعة ن إشراف وتوجيه ورقابة وتعقيب ،وان دور الوزير الأول يقتصر على التنفيذ والتنسيق وإما هذه الأنشطة كانت موضوع نقاشات حادة على مستوى المجلس الشعبي الوطني خاصة أثناء عرض مخطط الحكومة على المجلس للموافقة عن طريق التصويت،ويسفر التصويت عن نتائج.

1-موافقة المجلس والتي تأتي نتيجة التصويت الايجابي ونستطيع قراءتها على أنها دليل ضمني على ثقته.

2عدم الموافقة واليت تكون دليل ضمني على عدم ثقة المجلس بالوزير الأول والحكومة مما يؤدي على الفور إلى الاستقالة الجماعية لحكومة الرئيس.[2]

[1] دويدي عائشة،حل البرلمان في الجزائر،دراسة مقارنة،مجلسة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،المجلد،العدد02،ديسمبر 2019،ص60ز57.

[2] قمار خديجة،مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون،كلية الحقوق،جامعة الجزئار1،السنة الجامعية 2018-2019،ص145.

حيث مكن المشرع المجلس الشعبي لدى مناقشته ببيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على[1] مسؤولية الحكومة.[2]

[1] ألية ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم كما يسميها البعض في تلك الوثيقة التي يبدي من خلالها عدد معين من النواب عن عدم ثقتهم في الأعمال والتصرفات التي قامت بها الحكومة ويصبرون عن رغبتهم في إسقاطها يؤدي أمر توظيفه إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي إنهاء الوظيفة السياسية قبل انقضاء عهدتها الطبيعية.

[2] قدور ظريف ،الرقابة على أعمال الحكومة من خلال ألية ملتمس الرقابة ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، العدد5،ديسمبر 2017، ص98.

الخاتـــــــــمة

تناولنا في بحثنا هذا الحصانة من منظور القانون الجنائي الجزائري حيث حددنا في الفصل الأول مفهوم الحصانة ونشأتها وكذلك تناولنا صور الحصانات المكرسة بموجب القانون الجنائي أما في الفصل الثاني فقط تطرقنا من خلاله إلى الجانب الإجرائي لهذه الحصانة والأسباب التي تؤدي إلى زوالها ونهايتها وعليه أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة نذكر:

-الحصانة بشكل عام وهي امتياز دستوري يكون في شكل استثناء من قواعد القانون العام ويكون ضمانة للأشخاص معينين بصفاتهم لا بذواتهم وهذا بهدف أداء واجباتهم دون أي عراقيل وتهديدات أو مخاوف من أي جهة أو سلطة وهذا وفق الحدود التي رسمها الدستور.

-تنقسم الحصانة إلى حصانة موضوعية تمنع كل الأفعال الصادرة من الأشخاص المتمتعين بها من أقوال وأراء أو أفكار مناسبة أدائهم لمهامهم وتجعل منهم في ظل مبدأ اللامسؤولية أي لا يتحمل من تصرف إليه أي مسؤولية جزائية أو مدنية كل ما يصدر منه من ألأعمال التي قام بها في سبيل أداء واجباته.

- أما القسم الثاني من الحصانة الإجرائية وهذه الأخيرة توقف المتابعات القضائية التي تتحرك بمناسبة الأفعال الصادرة من العضو والتي لا صلة لها بأداء وظيفته فهي تأجل أو تعلق تحركك النيابة العامة إلى حين صدور إذن من الجهة المختصة تسمح لها بمتابعة الشخص المحصن.

-صور الحصانات المكرسة بموجب القانون الجنائي هي حصانة برلمانية مقررة لأعضاء البرلمان وحصانة رئيس الجمهورية وحصانة أعضاء المحكمة الدستورية.

-لم يقرر المشرع أي حصانة لأعضاء السلطة القضائية واكتفى بمنحهم امتيازات تجعل في منأى عن أي ضغوطات أو تهديدات يخضعون أثناء متابعتهم قضائيا إلى إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات متابعة ألأفراد العاديين وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

-الحصانة البرلمانية تتميز بالازدواجية وهي حصانة موضوعية تنصرف على أن عضو البرلمان لا يتحمل أي مسؤولية عن كل الأفعال الصادرة منه أثناء أداء مهامهم وحصانة إجرائية تجعل العضو في منأى عن أي متابعة قضائية دون استئذان المحكمة الدستورية

-الحصانة البرلمانية الموضعية هي حصانة دائمة ترافق العضو طيلة حياته أي أثناء العهدة وبعدها.

-الحصانة البرلمانية الإجرائية تتوقف بصدور إذن من المجلس أو تنازل صريح من العضو أو إقصاء العضو ،إسقاط العضوية ،بطلان الصفة النيابية ،حالة التلبس ،الاستقالة.

-حالة التلبس هي الاستثناء الوحيد الوارد على الحصانة البرلمانية الإجرائية ورد عليه قيد وهو وجوب إخطار المجلس.

-الحصانة الرئاسية أقرها المشرع لرئيس الجمهورية بشكل ضمني وهذا على خلاف الحصانة البرلمانية وحصانة أعضاء المحكمة الدستورية اللذان نص عليها بشكل صريح.

-الخيانة العظمى هي الاستثناء الوحيد الوارد على حصانة رئيس الجمهورية .

-تختص المحكمة العليا بمتابعة رئيس الجمهورية بمناسبة الخيانة العظمي .

-المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد طبيعة الخيانة العظمى أو الأفعال المكونة لها أو طبيعتها.

-المحكمة الدستورية التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية تم النص على استثنائها منذ عقدين لكنها لم ترى النور بعد فلم يحدد المشرع لا تشكيلتها ولا إجراءاتها عملها.

-المؤسس الدستوري لم يحدد إجراءات اتهام رئيس الجمهورية أو إجراءات محاكمته أو العقوبة المقررة على إدانته.

-عدم تحديد معنى الخيانة العظمى أو تفصيل المحكمة الدستورية يجعل من حصانة رئيس الجمهورية حصانة مطلقة لكن هذا أثناء العهدة لانتخابية فقط.

-لم يتم النص على أن رئيس الجمهورية يتحمل أي مسؤولية سياسية لكن الواقع السياسي يفرضها عليه وهذا من خلال أليات عدة منها الاستفتاء الشعبي ،تجديد العهدة ،سحب الثقة من الحكومة عبر ألية ملتمس الرقابة.

-إقامة مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري هي حبر على ورق وقاعدة لم ترى النور في الجزائر أبدا ،أما المسؤولية السياسية فالواقع يقول أنه لا تداول على السلطة لكل كل الاستفتاءات الشعبية نتائجها ايجابية لم تسحب الثقة من الوزارة ،وهذا ما يجعل من النظام الجمهوري الجزائري نظام شكلي ملكي ،الفرق الوحيد بينه وبين النظام الملكي هي كطريقة تولي الحكم في النظام الملكي بالوراثة وفي النظام الجزائري عن طريق الانتخاب.

-في التعديل الدستوري الأخير منح المشرع حصانة لأعضاء المحكمة الدستوري حصانة موضوعية وحصانة إجرائية لكن لم يتم إصدار النظام الداخلي المحدد

لإجـراءات رفعهـا إلـى غايـة اليـوم فالمشـرع اسـتحدث هـذه المحكمـة ف دسـتور 2020 ونـص علـى تشـكيلتها وصـلاحياتها لكنـه لـم يصـدر أي نظـام داخلـي لهـا ،وبالتـالي انعـدام الجانب الإجرائي لهذه الحصانة.

-بمـا أن المشـرع أحـال رفـع الحصـانة البرلمانيـة إلـى جهـة محايـدة وهـي المحكمـة الدستورية وجب عليه إتمام هذه الخطوة بإصدار النظام الداخلي الذي يحدد إجراءاتها .

-تمكـين الأفـراد مـن رفـع طلـب الحصـانة وعـدم تـرك هـذا المطلـب حكـر علـى النيابـة العامة -تحديد أجال دراسة طلب رفع الحصانة البرلمانية.

-النص على عقوبة لسوء استغلال الحصانة.

-اسـتحداث لائحـة تتضـمن السـلوكيات والأخـلاق التـي يسـتوجب علـى البرلمـاني التحلـي بها داخل وخارج البرلمان وتوقيع عقوبات تأديبية عليه في حالة مخالفته هذه اللائحة.

-تحديـد إجـراءات رفـع الحصـانة أمـام المحكمـة الدسـتورية بالنسـبة لأعضـاء البرلمـان وأعضاء المحكمة نفسها.

-إصـدار القـانون العضـوي المحـدد لتشـكيلة المحكمـة العليـا المختصـة بمحاكمـة رئـيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى والإجراءات المتبعة أمامها.

-تحديد إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية وعدم تركها على إطلاقها .

-وأخيـرا أناشـد المشـرع أن يتعامـل مـع فكـرة الحصـانة علـى أنهـا امتيـاز لحمايـة الوظيفـة لا لحمايـة الشـخص الـذي يـؤدي الوظيفـة فالحصـانة لا تعنـي الإفـلات مـن العقـاب ولا تجعـل من احد فوق القانون .

قائمة المصادر
و المراجع

أولا: المصادر

القران الكريم

الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الموافق ل 25 جمادى الأولى 1442 ه،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82.

النصوص القانونية

القوانين العضوية

-القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016،المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد50.

الأوامر

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الأنظمة الداخلية

-النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 غشت 2012 الموافق ل: 20 ذي القعدة 1438 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد49.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

-إبراهيم عبد اللطيف السلطات التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى،2014،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض.

-الحلو ماجد راغب، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ،الكويت ،مكتبة المنار الإسلامية،د،س،ن.

-المساوي محمد،القانون الدستوري والنظم السياسية،مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري،الجزء الأول،د،ط،2007.

-الهاني حسان محمد شفيق،المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر ،ايطاليا ،تونس ،مطبعة التعليم العالي ،بغداد،1988.

-الروابدة وليد ،المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه بين الفقه الإسلامي والنظرية الدستورية ،دراسة مقارنة ،دار الفتح للدراسات والنشر،الطبعة الأولى،الأردن،2015.

-الليمون عوض،الوجيز في النظرية السياسية ومبادئ القانون الدستوري ،دار وائل للنشر ،الطبعة 2،عمان ،الاردنن2016.

-المدرس مروان محمد محروس،مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة ،دار الأحلام للنشر،د،ب،د،س،ن.

-بوشعير السعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،الجزء 2، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية ،بن عكنون ،الجزائر.

-عبد الوهاب عبد المؤن /من النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ،مقارنة حول المشاركة والمناقشة السياسية في النظام الجزائري ،الطبعة الأولى ،دار الإلهية للنشر والتوزيع ،د،ب،2011.

-موريس دوفرجيه،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى ،ترجمة،د،جورج سعد،الطبعة الأولى،المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1999.

2- **المعاجم**:

-معجم القانون ،معجم اللغة العربية الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،القاهرة،1999.

-عمر مختار أحمد ،معجم اللغة العربية المعاصرة ،المجلد الأول،الطبعة الأولى، عالم الكتب ،القاهرة،2008.

3-المقالات:

-إلياس جوادي،المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،معهد الحقوق والعلوم السياسية ،تمنراست ،الجزائر،المجلد 10، العدد01-2021.

-أحسن غربي ،قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2021،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،العدد04،الملجد5،سنة 2020.

-أجمد بوراك،الحصانة من منظور المواجهة الجزئية لظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني ،مجلة،مركز حكم القانون ومكافحة الفساد،دار جامعة حمة بن خليفة للنشر ،العدد2020،2.

-لدغش سليمة،لدغش رحيمة،الخيانة العظمى كسبب لانتهاك العهدة الرئاسية رئيس الجمهورية ،دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والجزائري،مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية،المجلد19،العدد2020،02.

-تريعة نوارة،تفصيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العلمية ،مجلة الحقوق والحريات ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد6،العدد 02،السنة 2020.

-حشوف بنى،نحو قانون لتفصيل الخيانة العظمى كسب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر ،دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق،جامعة الشهيد حمى لخضر،الوادي،2019.

-دودي عائشة ،شغل البرلمان في الجزائر دراسة مقارنة ،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،المجلد 03،العدد2019،2.

-بولكوان إسماعيل ،المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة ،قراءة في الدستورين الجزائري والتونسي،دراسة مقارنة،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم ،مجلد 03،العدد2019،1.

-زبيري مارية،حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،العدد2018،49.

-ظريف قدور،الرقابة على أعمال الحكومة من خلال ألية ملتمس الرقابة ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،كلية العلوم والحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل،العدد2017،05.

-بوسري عبد الطيف،نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،المجلد 15،العدد2017،1.

-زبيري مارية،حصانة الحاكم ضد المسؤولية الجزائية في التشريعات الوضعية الداخلية وفي التشريع الإسلامي ،دراسة فقهية قانونية ،مقارنة ،جلة الشريعة والاقتصاد ،جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة،العدد2017،11.

-ملاوي إبراهيم ،الحصانة البرلمانية ،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،العدد2016،04.

-حسنية شرون ،الحصانة البرلمانية،مجلة الفكر،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد2016،5.

-محمد عباس محسن ،رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية،دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 24 لسنة 2008،مجلة كلية الأدب ،جامعة بغداد ،العدد016،94.

-علي محمد الشيخي ،حدود المسؤولية الجزائية والتأديبية لعضو المجلس النيابي في التشريع الأردني والإماراتي ،دراسة مقارنة ،مجلة علوم الشريعة والقانون ،الجامعة الأردنية،المجلد 43،ملحق 2016،03.

-بن السيد حمو محمد الهادي،الحصانة البرلمانية ضمانة لتجسيد الحكم الراشد ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة عمار لجي الأغواط ،العدد 2016،3.

-بكابي وردة،المسؤولية الدستوري لرئيس الدولة في النظامين السياسي الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمى لخضر ،الوادي،عدد2015،10.

-سامية العايب،حميدي حميد،صورة المسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري،دراسة مقارنة ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر ،20414.

-فتيحة عمارة ،مسؤولية الجمهورية من منظور الفقه الدستوري ،دراسة مقارنة لكل من الجزائر ،مصر ،فرنسا،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،عدد2013،7.

-رشيد تلمساني ،الجزائر في عهد بوتفليقة ،الفتنة الأهلية و المصالحة الوطنية ، أوراق كارنيفي ،مؤسسات كارنيفي للسلام الدولي ،كانون الثاني،2008.

-كريم يوسف كشاش ،الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن ،مجلة المنارة،المجلد 17،العدد2007،3.

-مراح صليحة ،الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد4،د،س.

-دبوشة فريد ،إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها ،مجلة بحوث ،جامعة الجزائر1،الجزء2،العدد10،د،س.

-عمار فرحاني،مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية ،مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد3،د،س.

-نجيب شكر ،الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية ،مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق ،جامعة بابل ،العراق،العدد1،د،س.

-حنـان محمد القيسـي،إعادة تقيـيم الحصـانة البرلمانيـة فـي ضـوء معـايير السـلوك البرلمانيـة ،مجلة النشر العلمي ،جامعة الكويت،مجلة الحقوق ،العددين 25و26.

-مشـاعر حمـاد عبـد الله ،أثـر الحصـانة والحمايـة القانونيـة للوظيفـة العامـة علـى إجـراءات الـدعوى الجنائيـة فـي التشـريعات السـودانية ،مجلـة الفكـر القـانوني والسياسـي،جامعة عمار ثليجي،الأغواط،العدد2 .

4-الرسائل والأطروحات:

ا-الأطروحات:

-قمـار خديجة،مسـؤولية رئـيس الجمهوريـة فـي ظـل النظـام الدسـتوري الجزائـري ،أطروحـة دكتـوراه فـي العلـوم ،تخصـص قـانون ،كليـة الحقوق،جامعـة الجزائـر 1،2018-2019.

--عـزوز لغلام،الحصـانة القضـائية للمبعـوث الدبلوماسـي فـي ضـوء اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام 1961، أطروحـة دكتـوراه قـانون عـام ،كليـة الحقوق،جامعـة الجزائـر ،2018-2019.

-ملـود جلـول ،الاسـتخلاف البرلمـاني فـي النظـام الدسـتوري الجزائـري والـنظم المقارنـة أطروحـة دكتـوراه ،تخصـص علـوم القـانون ،فـرع قـانون عام،كليـة الحقوق،جامعـة أبـي بكر بلقايد ،تلمسان،2017-2018.

-قـدور ظريـف ،المسـؤولية السياسـية والجنائيـة للسـلطة التنفيذيـة فـي النظـام الدسـتوري الجزائري،أطروحـة دكتوراه،قـانون عـام ،كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف،2016-2017.

-أوصـيف سـعيد،البرلمان الجزائـري فـي ظـل دسـتور 28 نـوفمبر 1996فـي القـانون العام،أطروحة دكتوراه ،علوم القانون ،جامعة الجزائر،2016.

-رحامنيـة علي،متابعـة رؤسـاء الـدول أمـام المحكمـة الجنائيـة الدولـة أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة الدكتوراه،تخصـص قـانون دولـي جنـائي ،كليـة الحقوق،جامعـة محمد خيضـر ،باتنة،2016-2017.

-عـادل صـالح ناصـر طماح،النظـام القـانوني للحصـانة،أطروحة دكتـوراه ،قـانون عـام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،2016-2017.

-أحمـد بومـدين ،الحصـانة البرلمانيـة ،دراسـة مقارنـة ،أطروحـة دكتـوراه ،قـانون عام،كليـة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014-2015.

-صـام اليـاس، المركـز الجزائـري لـرئيس الدولـة فـي القـانون الـدولي وفـي القـانون الدسـتوري ،تخصـص قـانون ،كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية ،جامعـة مولـود معمـري ،تيزي وزو،2013.

-عيسـى زهية،الحصـانات الدستورية،دراسـة مقارنة،أطروحـة دكتـوراه ،كليـة الحقوق،جامعة الجزائر1،2011-2012.

-شـنوف نـاجي ،حصـانة مـوظفي الدولـة فـي الأداء السياسـي فـي النظـام السياسـي الإسـلامي و نظـم الحكـم الوضـعية ، النظـام البرلمـاني أنموذجـا، دراسـة مقارنـة فـي النظـام السياسـي الإسـلامي و الـنظم الوضـعية ،أطروحـة دكتـوراه فـي علـوم إسـلامية ،تخصـص عقيدة ،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،2018-2019.

ب- الرسائل:

-محمد حميـد عـرج العلواني،خضـوع السـلطة السياسـية للقـانون فـي إطـار مفهـوم دولـة القـانون ،مـذكرة مكملـة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون العام،كليـة الحقوق،جامعـة الشرق الأوسط،عمان الأردن،2019.

-منيـرة بلـورغي ،المركـز القـانوني لـرئيس الجمهوريـة فـي الجزائـر بعـد التعـديل الدسـتوري لسـنة 1996 وأثـره علـى النظـام السياسـي ،رسـالة ماجسـتير ،حقـوق ،قـانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،د،س.

-دبوشـة فريد،الحصـانة البرلمانيـة فـي الجزائر،مـذكرة ماجسـتير ،فـرع الدولـة والمؤسسات العمومية،جامعة الجزائر 1،2016-2017.

-يحيـاوي فـاتح ،الحصـانة البرلمانيـة فـي النظـام الدسـتوري الجزائـري ،ماجسـتير ،قـانون عـام ،فـرع الدولـة والمؤسسـات العمومية،كليـة الحقـوق ،بـن عكنون،جامعـة الجزائر1،2010-2011.

-عقيـر محمد،علاقـة رئـيس الجمهوريـة بـالوزير الأول فـي النظـامين الجزائـري والمصـري ،دراسـة مقارنـة ،رسـالة ماجسـتير ،تخصـص إدارة ماليـة ،كليـة الحقـوق، جامعـة أحمـد بوقرة،بومرداس،الجزائر.

فهرس المحتويات :

الموض	رقم الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
المقدمة	
الفصل الأول: تحديد الحصانة فغي القانون الجنائي	05
المبحث الأول: مفهوم الحصانة في القانون الجنائي	07
المطلب الأول: تعريف الحصانة	08
الفرع الأول: تحديد مدلول الحصانة	08
أولا: المدلول اللغوي	08
ثانيا: المدلول الاصطلاحي للحصانة	09
الفرع الثاني: التطور التاريخي لفكرة الحصانة	10
المطلب الثاني: أنواع الحصانة في القانون الجنائي	11
الفرع الأول: الحصانة الموضوعية	11
الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية	12
المبحث الثاني: صور الحصانات الواردة في القانون الجنائي الجزائري.	12
المطلب الأول: الحصانة البرلمانية	14
الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية	15
أولا: الحصانة البرلمانية الموضوعية	16
ثانيا: الحصانة البرلمانية الإجرائية	17
الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية	18
أولا نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية	18
ثانيا: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية	19
المطلب الثاني: حصانة رئيس الجمهورية	20
الفرع الأول: تعريف الحصانة الرئاسية في القانون الجنائي الجزائري.	21
أولا: مدلول حصانة رئيس الجمهورية	21
ثانيا: الأساس الفقهي لحصانة رئيس الجمهورية	22
الفرع الثاني: نطاق الحصانة الرئاسية في التشريع الجزائري	23
أولا: بالنسبة للأفعال المرتبطة بالوظيفة	24
ثانيا: بالنسبة للأفعال الخارجة عن الوظيفة	26

خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني:الأحكام الإجرائي للحصانة الإجرائية في القانون الجنائي الجزائري	29
المبحث الأول: زوال ونهاية الحصانة البرلمانية في القانون الجنائي الجزائري	31
المطلب الأول: زوال الحصانة البرلمانية في القانون الجنائي الجزائري	32
الفرع الأول:التنازل الصريح من العضو	32
الفرع الثاني: حالة التلبس بالجريمة	33
الفرع الثالث: الإسقاط والإقصاء وبطلان الصفة النيابية	34
أولا: إسقاط العضوية	34
ثانيا: إقصاء العضو	34
ثالثا : بطلان الصفة النابية	35
المطلب الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في القانون الجنائي الجزائري	36
الفرع الأول: طلب رفع الحصانة	36
أولا: الجهة صاحبة الحق في تقديم الطلب	36
ثانيا: دراسة طلب رفع الحصانة	37
1-دراسة الطلب من طرف اللجنة	37
2-البت في الطلب من طرف اللجنة	38
الفرع الثاني: قرار المجلس من طلب رفع الحصانة	38
اولا: قرار الإذن بالمتابعة	38
ثانيا: رفض طلب رفع الحصانة أو عدم الرد عليه	39
1-رفض البرلمان لطلب رفع الحصانة	39
2-عدم الرد على طلب رفع الحصانة	39
ثالثا: الطبيعة القانونية لقرار رفع أو رفض رفع الحصانة	40
المبحث الثاني: إقامة مسؤولية رئيس الجمهورية	41
المطلب الأول: إقامة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى	42
الفرع الأول: مرحلة اتهام رئيس الجمهورية	42
أولا: توجيه الاتهام	42
ثانيا: إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية	43
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة	44
أولا: القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية	44
ثانيا: العقوية المترتبة على إدانة رئيس الجمهورية	45
المطلب الثاني: إقامة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية	46
الفرع الأول: الاستفتاء العام	47

الفرع الثاني: لإقامة المسؤولية لرئيس الجمهورية بمناسبة تجديد العهدة	48
الفرع الثالث: الحل الرئاسي للبرلمان	49
لفرع الرابع: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية امام البرلمان (سحب الثقة من حكومة الرئيس)	50
خلاصة الفصل الثاني	51
الخاتمة	52
قائمة المصادر والمراجع	57
خلاصة الموضوع	66